جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة

**مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**

**تخصص: شريعة وقانون**

**إعداد الطالبتين:**

**– زهية شويرب**

**– منى دية**

**إشراف الأستاذ:**

**د/ عبد الرحمن بوكثير**

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف – المسيلة | رئيسا |
| د/ عبد الرحمن بوكثير | محمد بوضياف – المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | محمد بوضياف – المسيلة | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

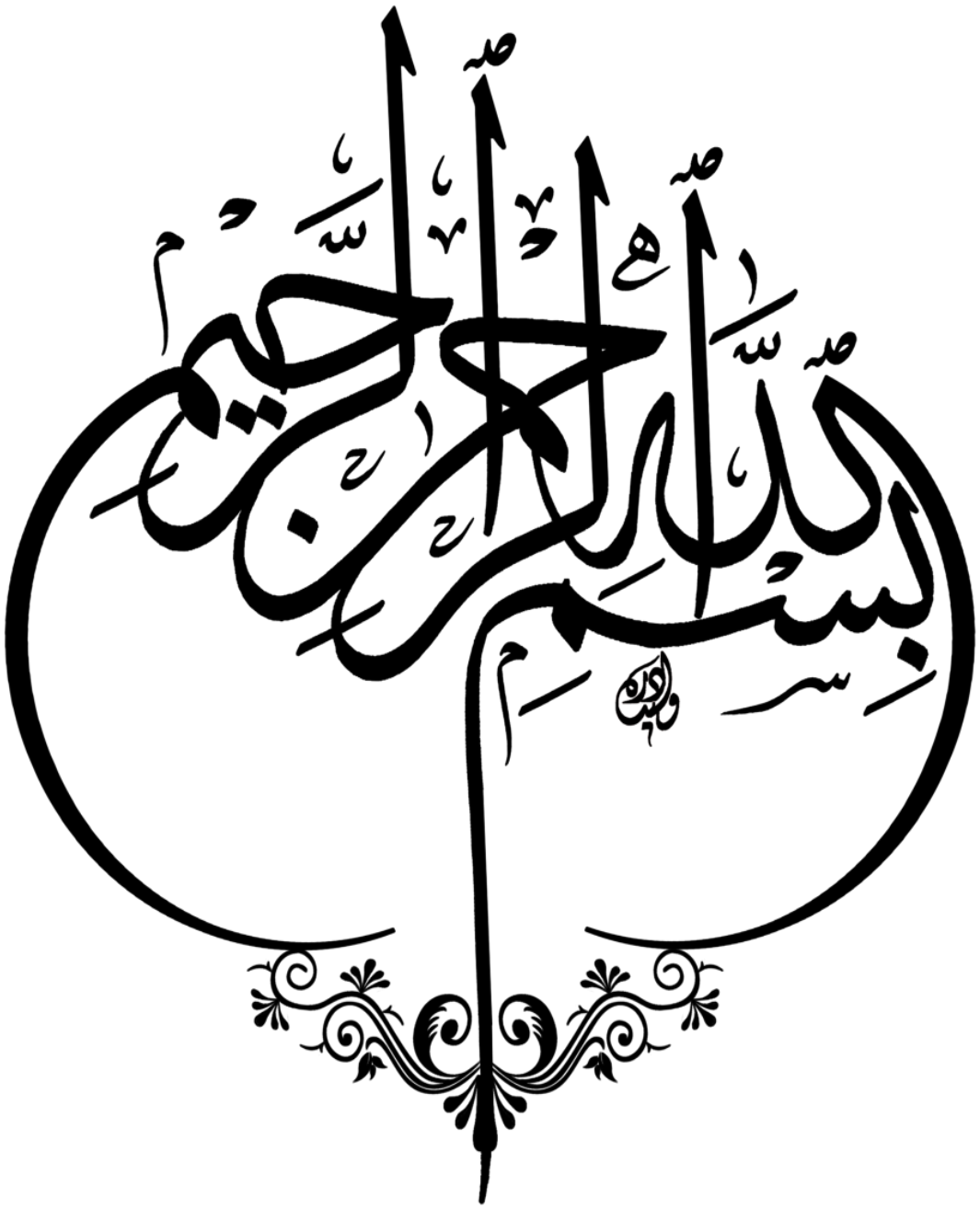
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ..العلوم..الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة): ..... سنوسي زهية .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ..... طالب .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 035 875 .....

والصادرة بتاريخ: ..... 2013/07/08 .....

عن دائرة: ..... سيدي عامر .....

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

..... جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي وقانون .....

..... العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 27 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ديه منى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204753469

والصادرة بتاريخ: 24.06.2019

عن دائرة: عين الملح

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: جريمة السرقة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27 سبتمبر 2021

إمضاء المعني

# إهداء

- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ ( لنمل: 19)
- إلى أعز الناس، إلىّ والديّ الكريمين حفظهما الله.
- إلى عائلتي: إخوتي، وأخواتي.
- إلى كل من ساهم في هذا العمل.

زهية شويرب

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من وضع المولي سبحانه وتعالي الجنة تحت قدميها، إلي أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها إلي من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلي من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلي من علمتني معنى الاجتهاد وكانت سببا في مواصلة دراستي...إلي الغالية علي قلبي " أمي".

إلي صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، مهما أقول فيه لا أوافيه حقه، من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات، من سعي لأجل راحتي وسعادتي، فلقد كان له الفضل الأول وكل الفضل في بلوغي ما أنا عليه الآن والدي الحبيب "عبد القادر".

إلي أمي الثانية" جدتي" الغالية التي لم تبخل عني يوما بدعائها أطال الله في عمرك ورزقك الصحة والعافية يارب.

إلي كل من نستهم مذكرتي ولم تتساهم ذاكرتي الي كل من يعرفني من قريب أو بعيد وفرح لوصولي إلي هذا المبتغي.

والحمد لله رب العالمين.

منى دية

# شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فمن الواجب أن نتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور "**عبد الرحمن بوكثير**" الذي تولى الإشراف على هذا العمل ورعايته حتى صدر في هذه الحُلة، فلم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فبارك الله في سعيه وجهده.

والشكر موصول أيضا لِلُجنة المناقشة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

# مختصرات البحث

د. م. ن. : دون مكان نشر.

د. ب. ن. : دون بلد نشر.

ط.. : طبعة.

د. ت. ن. : دون تاريخ نشر.

ج. : جزء.

ص. : الصفحة.

ق. ع. ج. : قانون العقوبات الجزائري.

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور، وإنما هي ملازمة للمجتمع الإنساني ولم يخْلُ أيُ مجتمع منها منذ القدم، وهي تتنوع بطبيعتها وأشكالها والأساليب المعتمدة في ارتكابها من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر ومن ظرف لآخر، ومن بين الجرائم المعروفة والخطيرة ارتكز هذا البحث على جريمة من جرائم الحدود، وهي جريمة السرقة إذ تعتبر من بين أهم الجرائم التي اهتمت بها التشريعات الدينية والوضعية سواء القديمة منها أو الحديثة، وذلك أن موضوعها الاعتداء على أموال الغير بالباطل، وقد تتعدى المال بأن يكون الضرر يمس بحياة الإنسان وسلامته، ولا يخفى أن الجرائم بصفة عامة في تزايد وخطورتها تتفاقم بالرغم من الجهود المبذولة من قبل التشريعات في معالجة الجرائم وجريمة السرقة بشكل خاص، والسرقة هي من جرائم الأموال الواقعة على مال الغير، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ هذا المال، فهو مقصد من مقاصدها وضرورة من الضروريات الخمس التي لا تقوم حياة الإنسان ولا تستقيم إلا بها، وقد نهى الله عن أكل أموال الناس والاعتداء عليها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29].

وهكذا تناول بحثنا جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة.

### 2- أهمية موضوع البحث:

- تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم جرائم الاعتداء على الأموال في نطاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهو ما يعكس انتشارها الواسع وأثرها البارز على المجتمع، لأنها تمثل أحد أهم مقومات الحياة وهو المال.

**3- أسباب اختيار موضوع البحث :**

من أهم الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع :

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الفقه الجنائي لاسيما إذا تعلق الموضوع بالفقه المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كوننا طلبة شريعة وقانون، فدراستنا تقتضي المقارنة واختيارنا للموضوع ليس من باب الصدف وإنما بغرض التعمق أكثر في الفقه الجنائي سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

ب- الأسباب الموضوعية:

- إن الاعتداء على أموال الناس أصبح لا يقتصر على المال فقط بل تعد حدود السرقة العادية وأصبح يرتكب في ظروف مشددة، بل وصل إلى حد الحرابة؛ أي التعدي على المال والنفس معا، بالسرقة والقتل.

- ظاهرة السرقة ظاهرة مروعة وتشهد في وقتنا تنامي مذهل، لذلك من الضروري معرفة كافة أحكامها من خلال مفهومها وصورها والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيان كيفية معالجة كل منهما لهذه الظاهرة.

**4- أهداف موضوع البحث:**

الهدف الأساسي من البحث هو التحقق من مدى موافقة أو مخالفة قانون العقوبات الجزائري للفقه الإسلامي في معالجة جريمة السرقة، ويندرج ضمن هذا الهدف الأساسي أهداف ثانوية أهمها:

- بيان المقصود بالسرقة وتحديد أركانها في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

- معرفة العقوبة المقررة لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي، وبيان موقف المشرع الجزائري منها، إضافة إلى معرفة أدلة إثبات السرقة لتقرير العقوبة بعد ذلك.

- الكشف عن مدى مخالفة القانون الجزائري لأحكام السرقة في الفقه الإسلامي، من حيث تعريفها وأركانها وعقوبتها.

**5- إشكالية موضوع البحث:**

رغم أن ظاهرة السرقة معروفة منذ القدم، وأن الإسلام عالجها بأساليب مختلفة ومن بينها أسلوب العقاب، إلا أن صورها وظروفها تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان مما يتطلب تدخل السلطات لوضع تشريعات تحكمها، وتبين صورها وعقوبتها، إلا أن هذا يجب أن يكون في إطار ما أقرته الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

فما مدى مخالفة قانون العقوبات الجزائري للفقه الإسلامي في معالجة جريمة السرقة؟

**6- المنهج المتبع:**

الدراسة استدعت تتبع المناهج التالية:

من المناهج الرئيسية المعتمدة في هذه الدراسة المنهج المقارن، كون الدراسة دراسة مقارنة ما يستلزم المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مختلف الجزئيات التي تقبل المقارنة، إضافة إلى مناهج أخرى ثانوية كالمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل أقوال الفقهاء وكذا النصوص القانونية واستنباط الأحكام منها، والمنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية في كل من الجانب الفقهي والجانب القانوني.

**7- الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

من خلال بحثنا وجمعنا للمعلومات حول موضوع جريمة السرقة وجدنا عدة دراسات تناولت الموضوع، ورغم عدم وجود تطابق بين مضمون بحثنا ومضمون الدراسات السابقة إلا أنه هناك تقاطع وتداخل بين موضوعنا وهذه الدراسات السابقة ونذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى: مذكرة الطالب بن يوسف القينعي، بعنوان "جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009م.

تناول فيها جريمة السرقة دراسة مقارنة بدءا من أركان جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم تناول الجزاء الجنائي ومدى فاعليته في القضاء على جريمة السرقة.

أما نقطة الاشتراك بين بحثنا ودراسته أن كلانا عالج موضوع جريمة السرقة بنفس العنوان غير أن موضوعنا تطرق الى مفهوم السرقة وتمييزها عن الحالات المشابهة لها فقها وقانونا، وكذلك ما يميز موضوع البحث عن هذه الدراسة كونها تطرقت للأدلة التي تثبت بها السرقة أولا ثم الحديث عن الجزاء المقرر للجريمة.

الدراسة الثانية: مذكرة الطالب تركي بن عذال الشمري، بعنوان "جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة تطبيقية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006.

تناولت هذه الدراسة المقصود بجريمة السرقة وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون، ثم تعرض فيها الباحث إلى تجريم الشروع في السرقة، ثم قارن بين أحكام جريمة الشروع في السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

والجديد في موضوع دراستنا أنها تناولت مفهوم السرقة وأركانها فقها وقانونا، غير أن هذه الدراسة السابقة عالجت فقط مسألة الشروع في السرقة دون مفهومها وتمييزها عن غيرها من الحالات المتشابهة بها، وهذا ما جعلنا نتوسع في موضوع السرقة، بينما هو اقتصر على الشروع فقط دراسة مقارنة.

**8- الصعوبات والعراقيل:**

مما لا شك فيه أن أي بحث علمي تعتريه بعض الصعوبات والعراقيل، ومن أهم الصعوبات التي وجدناها في دراسة هذا الموضوع البلاء الذي حل بالعالم أجمع كوفيد 19، مما سبب في غلق الجامعات والمكتبات وبالتالي صعوبة الحصول على المصادر والمراجع، والالتقاء بالأستاذ المشرف، حيث كان الإشراف عن بعد، وهو ما يقف حائلا بينا وبين فهم توجيهات الأستاذ المشرف جيدا.

**9- الخطة العامة لموضوع البحث:**

للإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا هذا البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم جريمة السرقة

المبحث الأول: تعريف جريمة السرقة وتمييزها

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة السرقة وعقوبتها

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة السرقة

المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة

خاتمة

# الفصل الأول:

# مفهوم جريمة السرقة

## ويحتوي على مبحثين:

## المبحث الأول:

## تعريف جريمة السرقة وتمييزها

## المبحث الثاني:

## أركان جريمة السرقة

# الفصل الأول: مفهوم جريمة السرقة

المال عصب الحياة ولابد من توافره لدى البشر لقضاء حاجاتهم به، بيد أن الأموال متنوعة، منها الثابت ومنها المنقول، فالأموال الثابتة كالعقارات لا تتعرض إلى السرقة على خلاف المال المنقول الذي يسهل نقله بالتالي يكون محلا للسرقة.

وللاعتداء على مال الغير حالات عدة هدفها الاستيلاء على أموال الناس بالباطل، إلا أن جريمة السرقة تعتبر من أبشع طرق الاعتداء على المال وأكثرها انتشارا.

وقد سعت التشريعات إلى تجريم هذا السلوك، الذي أقرت له جملة من العقوبات تتناسب وطبيعته، و ذلك حفاظا على الأموال وحتى على الأشخاص، ذلك أن السرقة قد تتعدى إلى أن تكون حرابة، ولقد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جريمة السرقة

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

## المبحث الأول: تعريف جريمة السرقة وتمييزها

عالج الفقه الإسلامي السرقة من كل النواحي نظرا لخطورتها على أمن المجتمع، والأمر كذلك بالنسبة للتشريعات الوضعية ومنها القانون الجزائري، ولما كانت جريمة السرقة تتشابه مع بعض الجرائم وجب التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، فالاعتداء على مال الغير له صور شتى تتشابه مع جريمة السرقة، من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن ما يشابهها من الجرائم

### المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

تعتبر السرقة من بين أخطر الجرائم كونها تمس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد حفظ المال، الذي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليه، لذلك صنفت السرقة من بين جرائم الحدود، وتعتبر جنحة من الناحية القانونية، ونظرا لخطورتها لابد من التعريف بها لكي لا تختلط مع غيرها من الجرائم التي فيها اعتداء على المال، وبيان حكمها الفقهي والقانوني.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق لتعريف جريمة السرقة، وفي الفرع الثالث نتطرق لحكم جريمة السرقة وهذا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة

**أولا: الجريمة لغة:** الجريمة في اللغة العربية لها عدة معان :

فهي مأخوذة من أجرم والجمع أجرام وهو الجريمة، والجرم: التّعدّي[1].

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ، ج12، ص90.

والجريمة بمعنى الذنبُ، ويقال: جرم وأجرم، وأصلها من جرم، أي: كسب[1]. والجريمة بمعنى الجناية: يقال جرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية[2].

وعليه فالجريمة في اللغة لها عدة معاني من بينها التعدي والذنب والجناية.

**ثانيا: الجريمة اصطلاحا:**

**ومن الناحية الشرعية:** عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[3]."

ويعبر عنها الفقهاء أيضا بمصطلح الجناية، والجناية هي: "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف."[4]

وعليه فمصطلح الجريمة في الفقه الإسلامي أعم من مصطلح الجناية، فالجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[5]

**أما من الناحية القانونية:** فقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف الجريمة، ويمكن أن نميز اتجاهين في تعريفها:

يعرف الاتجاه الشكلي الجريمة بأنها: "نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه، والاتجاه الموضوعي يعرف الجريمة بأنها : "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه."[6]

---

[1]– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م، ص184.

[2]– مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى أبو الفيض (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن )،ج31، ص386.

[3]– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص322.

[4]– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج6، ص527.

[5]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،ج1، ص66.

[6]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1995م، ج1، ص58.

ويمكن أيضا تعريف الجريمة بأنها: عبارة عن سلوك اجتماعي معين ينظمه القانون ومجموعة من القواعد القانونية الخاصة، يترتب على من يخالفها الجزاء.[1]

أو هي كل فعل ايجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبي عن أداء فعل أمر به القانون، واعتبره جريمة وخصص له عقوبة ذات ألم معين، توقع على الشخص المسؤول عنها جنائيا كالقتل والاعتداء والسرقة.[2]

يتضح من هذه التعاريف أن الجريمة في القانون الوضعي: هي اتيان فعل ينهى عنه القانون؛ أو ترك فعل يأمر به القانون يوقع عليه جزاء.

من خلال تعريف الجريمة في كل من الفقه الإسلامي القانون الوضعي؛ يمكن القول بأن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة فكما رأينا بأن الجريمة في القانون إما فعل يحرمه القانون، أو امتناع يقضي به القانون وهو نفس ما ورد في الفقه الإسلامي فتعرف بأنها إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، كما أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا نصت عليه النصوص الشرعية أو القانونية.

**الفرع الثاني: تعريف السرقة**

**أولا: السرقة لغة:** مصدر سرق يسرق سرقة وسرقا[3]، والسرقة: أخذ الشي على سبيل الخفية والاستتار ومنها واسْتَرق السمْعَ أَيِ استَرَق مُستخفِياً.[4].

**ثانيا: السرقة اصطلاحا:**

**أما في الفقه الإسلامي:** فتعددت تعاريف السرقة بحسب تعدد المذاهب الفقهية وهي كالآتي:

[1]– محمد حسني ابو ملحم واخرون، مدخل الى علم الجريمة، البيرونية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015م، ص28.

[2]– طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجنيدي للنشر والتوزيع، القدس، ط1، 2013م، ص43.

[3]– ابن فارس، معجم اللغة، مرجع سابق، ص493.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص185.

عرفها الحنفية بأنها:" أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية."[1]

وعند المالكية:" أخذ مكلف حُرًا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه."[2]

وعند الشافعية: "أخذ المال خفية من حرز."[3]

وعند الحنابلة: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار."[4]

يلاحظ على هذه التعاريف اتفاقها على أن السرقة هي أخذ المكلف العاقل البالغ نصيبا من المال خفية وتستر من حرز لا شبهة فيه، واشتراط العقل والبلوغ في السرقة لأن الجريمة لا تتحقق بدون التكليف والبلوغ، بذلك يخرج الصبي والمجنون، ولابد من أن يكون محل السرقة مالا، فيخرج بذلك كل مالا يعد مالا كخشاش الأرض مثلا، أو الشيء الذي لا حرمة له كالخمر، والأخذ يكون على سبيل الخفية لأن الأخذ على سبيل المجاهرة لا يسمى سرقة، فبهذا القيد يخرج الغصب والنهب وغيرهما من الجرائم التي تتم مجاهرة، وأما قولهم لا شبهة فيه يخرج بذلك كل سرقة فيها شبهة كالسرقة في عام المجاعة، وسرقة الأب من مال ابنه، ولابد أن تكون هذه السرقة من الحرز فهذا الشرط أخرج به إذا لم يخرج السارق المال من الحرز.

**وفي القانون الوضعي:** نجد أن شراح القانون يعرفونها بأنها:" أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو اخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه."[5]

---

[1]– ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ( د ط )، 1356 هـ – 1937 م، ج4، ص102.

[2]– الخراشي: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، لبنان، (د ط)، (د ت ن) ، ج8، ص91.

[3]– زكيا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن)، ج4، ص137.

[4]– ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ) ، المغني، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن)، ج9، ص104.

[5]– محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2000م، ص117.

وتعرف أيضا بأنها: قيام العِلم عند الجاني باختلاس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، بنية تملكه. [1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل تحدث عن السارق، فجاءت المادة 350 من قانون العقوبات تنص:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2]، وبالتالي جاءت هذه المادة للتحدث عن الفعل الذي إذا قام به الجاني يعد سارقا وهو فعل الاختلاس ولم تعرف السرقة كجريمة.

ويمكن أن نستخلص عناصر السرقة من خلال تعريف المشرع وهي الاختلاس، والأخذ خفية، والمال غير المملوك للسارق.

من خلال تعريف السرقة في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، يتضح من خلالها وجود اتفاق بين النظامين، فالسرقة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هي أخذ المكلف العاقل البالغ نصيبا من المال من الحرز خفية بدون علم صاحبه، ويظهر الاختلاف في أركان الجريمة وهذا نظرا لطبيعة كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فكل منهما وضع أركان معينة لجريمة السرقة.

**الفرع الثالث: حكم السرقة**

نتناول في هذا الفرع حكم السرقة في الفقه الإسلامي، وحكمها في القانون الجزائري.

**السرقة في الفقه الإسلامي محرمة بنص الكتاب والسنة والاجماع:**

**من الكتاب:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

**أما من السنة:** روي عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من

[1]– إيهاب عبد المطلب، جرائم السرقة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015م، ص45.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، التضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد: 49، المؤرخ في : 11 يونيو سنة 1966م.

حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيْم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها»[1]

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»[2]

والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة في تحريم السرقة.

**ومن الإجماع:** لا خلاف بين الفقهاء على حرمة ارتكاب جريمة السرقة، وقد اتفقت كلمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هاذا على وجوب قطع يد السارق، للنصاب في حرزه.[3]

**أما في القانون الوضعي:** فقد حرمت جميع القوانين فعل السرقة، أما المشرع الجزائري فشأنه شأن باقي التشريعات العربية فقد جرم فعل السرقة بموجب المادة 350 من الأمر 66-156، لكن تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها و تتحكم في وصفها ظروف ارتكابها و تكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة، وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشددة .

عقوبة السرقة تختلف من حالة لأخرى وسنقتصر على العقوبة الأصلية لها، فقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السرقة جاء فيها ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000. "[4]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع للسلطان، رقم الحديث: 3475، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، (د م ن)، ط1، 1422هـ، ج4، ص175.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: 1684، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط) (د ت ن)، ج3، ص 1312.

[3]- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ص123.

[4]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، التضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

من خلال بيان حكم السرقة في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، يمكن القول بأن هناك اتفاقًا حول تجريم فعل السرقة، ففي الفقه الاسلامي تعتبر جريمة حدية لها عقوبتها المقررة فقها كلما تحققت شروطها، أما في القانون فقد صنف الجريمة أيضا ولكن هو تصنيف متغير، ففي حالات تكون جنحة وفي حالات أخرى يمكن أن تكون جناية، كما أن العقوبة تختلف كلما تغير اعتبار الحكم فإذا كانت جنحة لها عقوبة وإذا كانت جناية فلها عقوبة أما في الفقه الاسلامي فقد اعطى لها عقوبة واحدة وهي القطع، وبالتالي فيمكن القول هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول تجريم السرقة، واختلافهم في العقوبة وجول تقديرها، ففي الفقه الإسلامي مقدرة وفي القانون مقدرة نسبيا لأنها أولا تتراوح بين حدين وثانيا تختلف من اعتبار لآخر.

## المطلب الثاني: تمييز السرقة عن ما يشابهها من الجرائم

تأتي السرقة مع جملة من الجرائم التي فيها اعتداء على أموال الغير وممتلكاته، ولكن طريقة السرقة تختلف من جريمة لأخرى ولكل اسمها و عقوبتها وأركانها، فتختلف إذا كان الأخذ خفية أو مجاهرة، وتختلف إذا كان الأخذ عنوة أو بالاحتيال أو الاختلاس، ولذلك لابد من التفرقة بين جريمة السرقة وغيرها من الجرائم المتشابه لها كالاختلاس أو النهب أو خيانة الأمانة وغيرها.

ونظرا لتطور الحياة فإنه قد ظهرت بعض الجرائم المشابهة للسرقة التي لم يعرفها فقهاء الإسلام قديما، كما أنه انتشرت في القدم بعض الجرائم المشابهة للسرقة والتي لم تعرف الآن، وهاذين النوعين من الجرائم سنتعرض لهما في الفرع الثالث، بينما نتناول التفرقة بين جريمة السرقة وجريمة الاختلاس في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز جريمة السرقة عن خيانة الأمانة.

### الفرع الأول: تمييز جرمة السرقة عن جريمة الاختلاس

**أولا: الاختلاس لغة:** الأخذ في نهزة ومخاتلة، ويقال خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته. والتخالس: التسالب[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص65.

و يقال خلست الشيء خلسة من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة.[1]

**ثانيا: الاختلاس اصطلاحا:**

عرف الفقهاء الاختلاس بتعاريف نذكر منها ما يلي:

البهوتي يعرفه:" نوع من الخطف والنهب وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به."[2]

وعرفه الدسوقي بقوله:" المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرا."[3]

من خلال تعريف الاختلاس في الفقه الإسلامي وقد سبق تعريف جريمة السرقة يمكن المقارنة بينهما، أما من ناحية الاختلاف فيمكن حصر الخلاف في أن جريمة السرقة ركنها المادي يتمثل في الأخذ على سبيل الاستخفاء أما الاختلاس فركنه المادي الأخذ دون الاستخفاء وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه فقط فيكون بسبب غفلة صاحبه، أما من ناحية النصاب في جريمة السرقة يشترط نصابا معينا أما في الاختلاس فلا يشترط نصابا معينا كي يعد الفعل اختلاسا، ويمكن المقارنة بينهما أيضا من ناحية العقوبة فعقوبة السرقة القطع وهي عقوبة حدية منصوص عليها ف كتاب الله، أما الاختلاس فلا يرقى لأن يكون عقوبة حدية ولا يعاقب عليه بعقوبة القطع وإنما تكون عقوبته التعزير فقط لأنه لم تتحقق فيه شروط السرقة ومن بينها الأخذ على سبيل الخفية والنصاب، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[4]، فمن حديث رسول الله أن عقوبة المختلس عقوبة تعزيرية لاحد فيها، على عكس السرقة التي عقوبتها القطع.

---

[1]– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص177.

[2]– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت،( د ط)، (د ت ن)، ج6، ص129.

[3]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ب ن)، (د ط)،( د ت ن)، ج4، ص343.

[4]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم الحديث: 1448، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ – 1975 م، ج4، ص52.

أما في القانون الوضعي الاختلاس بمعنى:" مجموعة التصرفات المادية التي تتصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل مال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه."[1]، ولقد استعمل المشرع الجزائري لفظ اختلس في السرقة كذلك في تعريفه للسارق على أنه كل من اختلس مال لغيره ، وذلك للدلالة على الركن المادي أي السلوك الإجرامي.

وتكمل المقارنة بين جريمة السرقة والاختلاس في القانون الوضعي في ما يلي:

من حيث الركن المادي: فجريمة السرقة ركنها المادي يتمثل في فعل الاختلاس كما رأينا في تعريف جريمة السرقة، في الركن المدي للاختلاس هو الاستلاء أو الاغتصاب.

من حيث المحل: محل جريمة السرقة تكون في المال المنقول، أما جريمة الاختلاس يمكن أن تشمل المنقول والعقار.

من حيث صفة الجاني: لا يتصور في الاختلاس ألا أن يكون من قبل موظف، أما في جريمة السرقة فيمكن أن تكون من موظف أو غير موظف.

من حيث تصنيف الجريمة: بمجرد النظر في شكلية قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الجزائري صنف جريمة الاختلاس ضمن جرائم الفساد، إلا أن السرقة اعتبرها من جرائم الأموال والمنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال.

بعد التطرق لكل من جريمة السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تتضح أوجه الشبه والاختلاف بينمهما والمتمثلة في ما يلي:

أما أوجه التشابه: كما سبق ذكره أن كلاهما عُبر فيهما على الركن المادي بلفظ الاختلاس المتمثل في السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي ، وكذلك فإن محل الجريمة لكل منهما هو المال المراد الاستيلاء عليه، و القاسم المشترك بينهما كذلك أن كل من السرقة والاختلاس يعد فعل مجرم قانونا يضر بأموال المجتمع سواء الخاصة أو العامة .

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط11، 2011م، ج 2، ص 32.

وأما أوجه الاختلاف: إن المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات ينصرف إلى سلب حيازة الغير للمال، بغير رضا حر من جانبه، والمقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنية تملكه، أي حرمان صاحبه منه ، والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي.

واختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر سرقة إذا كان المختلس لا يملك الشيء المحجوز عليه، لأنه لو كان هذا الشيء مملوكا للمختلس لسقطت جميع أركان جريمة السرقة، فاعتبرها المشرع تبديد واتلاف، وأعطاها حكم السرقة ودليل ذلك هو إلحاقها في باب السرقات في الباب الثالث في القسم الأول منه.[1]

**الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة**

**أولا: خيانة الأمانة لغة:**

الخيانة من خان خونا، وخيانة ومخانة، وخانه في كذا إذا ائتمن فلم ينصح ، والخوان كثير الخيانة [2]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:26]، وخائن الأمانة ليس كالسارق كذلك من حيث العقوبة كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره.

وأما الأمانة فهي مصدر أمن يأمن أمانة، وضدها الخيانة، جاء في لسان العرب:" نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه".[3]

---

[1]– صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص136.

[2]– زين الدين الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420 هـ – 1999م، ص 98.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص22.

**ثانيا: خيانة الأمانة اصطلاحا:**

**عرف الفقه الإسلامي خيانة الأمانة بتعاريف منها:**

عرفها أبو حيان الأندلسي بأنها :" هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس."[1]

وعرفها الجصاص بأنها: " الخيانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة ."[2]

وقال الكفوي: "كل مَا يؤتمن عليه كأموال وَحرم وأسرار فهو أمانة"[3]، وبالتالي فخيانة الأمانة أن تخون ما اؤتمنت عليه.

من خلال تعريف كل من جريمة السرقة وخيانة الأمانة، يمكن القول جريمة السرقة تختلف عن جريمة خيانة الأمانة في كون الأولى تتمثل في الاستيلاء على المال عن طريق الخفية ودون علم المسروق منه، في حين أنه في جريمة خيانة الأمانة يكون المتضرر منها قد سلم الشيء بصورة إرادية إلى الجاني، وهذا بسبب نقص أهليته مثلا أو بسبب ثقته في المجرم أو عن طريق احتيال من الجاني، هذا الأخير تصرف فيما سلم له تصرف لا يحق له.

أما في القانون الوضعي فجريمة خيانة الأمانة هي:" استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي أودعت فيه وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع للملكية."[4]

وقد أدرج المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري والمنصوص عليها في المواد من 376 إلى المادة 382، وألحقها بالجرائم الواقعة على الأموال، ويجدر بالإشارة أن القانون الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة بل نص على صورها فقط .

---

[1]– أبو حيان الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د م ن)، 1420 هـ، ج2، ص213.

[2]– الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص275.

[3]– الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د م ن)، ج1، ص161.

[4]– منصور رحماني، القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 2012م، ج1، ص10.

يفترض في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات أن المال قد سلم على أساس عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر.[1]

من خلال تعريف السرقة وخيانة الأمانة في القانون الوضعي، تتفق جريمة السرقة مع خيانة الأمانة في المحل، فكل منهما يقع على مال منقول، كما يشتركان أيضا في ركن القصد الجنائي وهو ركن من أركان الجريمة، فالسارق ينقل ملكية غيرة ويتصرف فيها بإرادته، والأمر كذلك بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فالخائن يتصرف فيما أؤتمن عليه تصرفا يضر بصاحبه بإرادته.

وأما أوجه الاختلاف بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة يكمل في ركن المادي للجريمة، ففي السرقة ركنها المادي يتمثل في الاستلاء على المال، أما في جريمة خيانة الأمانة يتمثل في التصرف في الأمانة بخلاف الغرض الذي أؤتمن عليه.

أما المقارنة بين بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكمل في ما يلي:

من حيث التشابه: فكلاهما من جرائم الاعتداء على الأموال المنقولة المملوكة للغي، بحيث أن المحل فيهما واحد وهو المال المنقول.

من حيث الاختلاف: جريمة خيانة الأمانة تختلف عن جريمة السرقة في أن الأولى يكون التسليم ركنا من أركانها حيث أن المال محل الجريمة هو في الأصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة كعقد الوديعة أو العارية ،ثم تنصرف إرادة الجاني إلى أن يستولي على المال أو يبدده أي تحويل الحيازة إلى حيازة تامة وذلك عندما يتصرف الجاني بالمال تصرف المالك ،كما أنها تختلف عن جريمة السرقة من حيث الإجراءات، حيث تعتبر جميع الأفعال الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بشأنها تهمة واحدة.[2]

[1]– مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، بحث كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 1439هـ –2018م ، ص 04.

[2]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 317.

## الفرع الثالث: تمييز جريمة السرقة عن جرائم أخرى

هناك عدة صور لاختلاس مال الغير عرفتها المجتمعات الإسلامية، سواء في العصور السابقة أو في العصر الحالي، وهي تتشابه مع جريمة السرقة في جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى، والملاحظ أن هذه الصور تختلف باختلاف الزمان، فقد تعرض فقهاء الإسلام في الأزمنة السابقة إلى صور لم يتعرض إليها القانون الوضعي الآن، وتعرض القانون الوضعي الآن إلى صور لم يتعرض إليها فقهاء الإسلام في زمانهم، وعليه سوف نتناول هذا الفرع وفقا للتقسيم التالي.

### أولا: صور عرفها الفقه الإسلامي

#### 1- النهب:

أ- **النهب لغة:** أخذ الشيء بالغارة والسلب[1]، وقل النهب هو الغنيمة[2].

**ب- النهب اصطلاحا:**

عرف الفقهاء النهب بتعاريف منها:

عرف البهوتي النهب بقوله: "أخذ المال على وجه الغنيمة "[3]

وعرفه النووي: " المنتهب الذى يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به" [4]

ومن هذا يظهر الفرق بين السرقة والنهب والمتمثل في الخفية، فالأخذ في النهب يقوم بصفة علانية على عكس السرقة التي تكون خفية، ولهذا ورد في الحديث : «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[5]، وعليه فالنهب كالاختلاس من حيث العقوبة، فتعاقب الشريعة الإسلامية المنتهب بالتعزير ولا قطع فيه وهذا بخلف السرقة التي توجب القطع في جملتها.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص773.

[2]- ابن فارس، مجمل اللغة، مرجع سابق، ص844.

[3]- البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، مرجع سابق، ج6، ص129.

[4]- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ( د م ن)، (د ط)، (د س ن)، ج20، ص75.

[5]- سبق تخريجه، أنظر: ص17.

**2- الغصب:**

**أ- الغصب لغة:** هو أخذ الشيء ظلما مجاهرة، ويأتي الغصب بمعنى الظلم والقهر.

**ب- الغصب اصطلاحا:**

جاء الغصب بمعنى " أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة"[1]، أي أنه تعدي على مال الغير من غير حرابة وهي جرمة قطع الطريق وهي عقوبة مقدرة شرعا.

ويكمل الفرق بين الغصب والسرقة في ركن الأخذ، ففي جريمة السرقة يكون الأخذ على سبيل الاستخفاء، أما في العصب يكون الأخذ قهرا وقوة، وأيضا من حيث العقوبة وهو أن السرقة عقوبتها القطع والغصب عقوبته تعزيرية.

**3- النبش :**

**أ- النبش لغة:** من نبش الشيء نبشه نبشا ، والنباش الفاعل لذلك وحرفته النباشة ، والنبش نبشك عن الميت وعن كل دفين [2].

**ب- النبش اصطلاحا:** استخراج الكفن المدفون، والنباش هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم[3]، ولمعرفة الفرق بين السرقة والنبش لابد من معرفة حكم النبش أولا ، وفي هذه المسألة خلاف، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فجمهور الفقهاء اعتبروه سارقا لأن حرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه قطع، لأنه سارقا ولأن القبر حرز الكفن[4]، ومنه فإن النباش والسارق على حد سواء في وجوب القطع عليهما عند جمهور الفقهاء، على خلاف من لم يعتبر القبر

---

[1]- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3 ،ص 442.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص350.

[3]- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن)، ج 5، ص 374.

[4]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ( ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ / 1994 م، ج 4، ص 77 . المرداوي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1999م، ج13، ص313. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط3، 1332هـ، ج7، ص181.

حرزا وبالتالي فالنباش ليس سارقا ولا قطع عليه بل يعاقب عقوبة تعزيرية لا عقوبة حدية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.[1]

**4- النشل:**

**أ- النشل لغة:** من نشل الشيء نشلا : أسرع نزعه[2]

**ب- النشل اصطلاحا:** النشال هو الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه [3]، فهو الذي يشق جيوب الناس ويقطها ليسرق ما فيها من أموال.[4]

والفرق بين السرقة والنشل يكمن في تمام الحرز، وقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضا بين من يطبق حد السرقة على النشال كون الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه، ويرى البعض الآخر أنه إذا أدخل يده في الجيب أو في الكم، فأخذ منهما من غير شق أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يقام عليه حد السرقة لعدم اكتمال الأخذ من الحرز[5]، ومن الفقهاء من فرق بين حالتين: " إذا طر الصرة من خارج الكم أنه لا قطع عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن أدخل يده في الكم فطرها يقطع. "[6]، ومنهم من ذهب للقطع : "يقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا، لأنه سرق من حرز."[7]

## ثانيا: صور عرفها قانون الوضعي

نص قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث منه في باب الجنايات والجنح ضد الأموال على جنايات وجنح السرقة، ثم لها ابتزاز الأموال وتبديد واتلاف واختلاس الأشياء المحجوزة عليها

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص94.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص661.

[3]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الحديث، (د م ن) ،( د ط)،( د ت ن)، ص 673.

[4]- ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435 هـ - 2014 م، ج10، ص253.

[5]- مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية، جامعة حلب، مكة ، (د ط) ، 1428هـ - 2007م ، ص 03.

[6]- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، 76.

[7]- البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، مرجع سابق ، ص 673.

سواء وقعت من الغير الذي تسلمها لحراستها أو وقعت من نفس مالكها المحجوز عليه، أو من المدين أو المفترض أو الراهن، في المواد 364- 365 - 366 - 367.[1]

**1- ابتزاز الأموال :**

**أ- الابتزاز لغة:** ابتز الشيء أي سلبه ولم يرده.[2]

**ب- الابتزاز اصطلاحا:**

ابتزاز الأموال من الجنح والجنايات التي أضافها المشرع الجزائري لجريمة السرقة في المادة 366 من قانون العقوبات الجزائري .

الأصل أن من يمتنع عن دفع ثمن طعام أو شراب يتناوله لا يعد مرتكب لجريمة السرقة، لأنه تسلم ما يتناوله برضا من صاحبه، كما أن من حصل على خدمة بالإقامة في فندق أو بركوب سيارة أجرة لا يرتكب جريمة من جرائم المال لأنه حصل على مجرد منفعة ولما كان أصحاب الفنادق والمطاعم ومحلات الشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجرة كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل الزبائن من أضرار.[3]

ولقد جاء في نص المادة 366 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، (د ط)، 2000م، ص 135.

[2]- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1426 هـ - 2005 م، 503.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006م، ص 295.

على الإطلاق، ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشر أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ".[1]

والفرق بين السرقة والابتزاز يكمن في المحل، ذلك أن السرقة محلها شيء مقوم بالمال مع إمكانية نقله، بينما الابتزاز محله على وجه العموم خدمة تقدم وعلى هذا لا يمكن اختلاس الخدمة ، إلا أن الابتزاز قد ينطوي على شيء مادي ملموس، كما هو الحال في موضوع ابتزاز الطعام والشراب، وهو بدون شك هو قابل للنقل بطبيعته وهو مشابه لموضوع السرقة .[2]

**2- النصب :**

**أ- النصبُ لغة:** بمعنى " نصبكَ الرمح "[3]، والنّصابُ هو مغيب الشمس والمرجع التي ترجع إليه، وقيل مقبض السكين.[4]

**ب- النصب اصطلاحا:** النصب هو: " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير ، بدون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون ، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم ."[5]

تناول قانون العقوبات الجزائري جريمة النصب في المادة 372 منه، إلا أنه لم يعرف النصب شأنه شأن باقي التشريعات التي تترك الأمر لشراح القانون، فاكتفى بذكر أركانه و حالاته وعقوبته فقط.

وجريمة النصب هي من الجرائم الخطيرة التي تقع على المال، وتعود خطورتها إلى ما يتميز به فاعلها من دهاء يحتال به على المجنى عليه فيسلبه ماله طواعية واختيارا ، وتتعدد صور الاحتيال لسلب الأموال، كما أنها تتطور بتطور العلاقات الاجتماعية وبازدياد رغبة الناس في الثراء، أو لرغبة

---

[1]- المادة 366 من من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، التضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- محمد داحي، جريمتا السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د ط)، ( د ت ن)، ص 36.

[3]- ابن فارس، مجمع اللغة، مرجع سابق، ج1، ص970.

[4]- مرتضى الزيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج4، ص277.

[5]- علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال، (د د ن)، الرياض، ( د ط)، 1427هـ-2006م، ص 07.

مشروعة في استثمار أموالهم ، وذلك فإن جريمة النصب قد تكون مثلا جيدا للدلالة على دور المجنى عليه في الجريمة، كعامل مشجع للجاني على ارتكاب جريمته.[1]

ومنه فإن جريمة النصب بمعنى الاحتيال في سلب مال الغير بطرق احتيالية ليتم المجنى عليه من تسليم ماله بإرادته طوعا واختيارا، بحيث يعتبر السلب هو نتيجة الاحتيال ،فلا نصب من غير سلب للمال .

وإن كانت السرقة والنصب يتشابهان في ان كلاهما من الجرائم الواقعة على مال منقول مملوك للغير إلا أنهما يختلفان في نقاط.

من حيث الاعتداء: تعتبر جريمة السرقة اعتداءً على الحيازة والملكية معا، وفي النصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيازة ، لأن المجنى عليه يسلم الجاني المال تسليما ناقلا للحيازة.[2]

من حيث التسليم : تسلم الشيء من مالكه أو حائزه يعتبر تسليما ناقلا للحيازة ، حائلا دون قيام السرقة، بينما يعد التسليم ركنا جوهريا في جريمة النصب ،لأن التسليم ينقل الحيازة ولو كان مستندا إلى غش[3]، غير أن التسليم في السرقة لا يكون حاصلا كما في النصب الذي يقوم به صاحب المال بمحض إرادته.

بمعنى أنه:" تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضى المجني عليه على عكس جريمة الاحتيال فإن المجني عليه نفسه –نتيجة الخداع–يعمد إلى تسليم المال إلى الجاني راضيا مختارا، أي أنه سلم المال عن علم وإرادة.[4]

وبينما تتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود العضلي – أي على الحركة العضوية – والذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق ، فإن جريمة الاحتيال على

---

[1]– عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح– برنامج الدراسات القانونية، (د م ن)، (د ط)، 2008م، ص 217.

[2]– حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 617.

[3]– هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988م، ط1، ص 495.

[4]– ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، شارع المتنبي– بغداد، ط 2، (د ت ن)، ص 332.

عكس ذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسلميه المال .[1]

في الأخير يمكن القول بأن النصب يعد من بين الجرائم التي تمس مال الغير، غير أن النصب يختلف عن السرقة من حيث نوع الأخذ، ففي جريمة السرقة يكون الأخذ على سبيل الخفية، وفي جريمة النصب يكون عن طريق التدليس والخداع فلا يكون خفية، مما يدفع بالضحية إلى تسليم ماله إلى النصاب نتيجة الغلط الذي وقع فيه جراء استعمال النصاب وسائل خداع، وكل من السارق والنصاب يهدف إلى تملك مال الغير بطرق غير مشروعة، وكل منهما أيض يقع على المنقول دون العقار.

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع نفسه ، ص 332

## المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

تعتبر السرقة اعتداء على مال الغير خفية، مع علم الجاني بأنه يسرق مالا لغيره ويقصد بذلك تملك الشيء المسروق، لذلك نجد كل من الفقه الاسلامي أو القانون الوضعي قد حدد أركان السرقة، والتي لابد من قيامها لقيام جريمة السرقة، حيث أن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، وأركان جريمة السرقة تتمثل أساسا في الركن المادي وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء. ومحل السرقة أو الشيء المسروق، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي، وعليه قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السرقة

المطلب الثاني: محل السرقة

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السرقة

لا تقوم جريمة السرقة إلا بتوفر ركنها المادي والمتمثل في الاختلاس، وهو العمل الفعلي الايجابي الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة معينة.

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الأخذ أو الاختلاس، وفي الفرع الثاني عناصر الاختلاس.

#### الفرع الأول: تعريف الأخذ أو الاختلاس

**معنى الأخذ خفية في الفقه الإسلامي هو:** "هو أن يأخذ الشيء دون علم المجنى عليه ودون رضاه."[1]

والأخذ على سبيل الاستخفاء نوعان:

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص518.

**المباشرة:** فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع، وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز، وأخذ متاعا فحمله.

**التسبب:** فهو كأن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعا ويحملوه على ظهر واحد، ويخرجوه من المنزل.[1]

**وفي القانون الوضعي:** الركن المادي لجريمة السرقة هو النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به السارق لتحقيق السرقة، والمنصوص عليه في المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري.

لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه.[2]

والاختلاس هو الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجته هو خروج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، والاختلاس في جوهره هو اعتداء على حيازة الغير ونقل المال من حائزه أو من سلطة عليه بدون رضاه.[3]

وهذا يعني أن الاختلاس لا يقوم قانونا، إلا إذا كان أخذ المال أو نزعه من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني دون رضاه، مما يترتب عليه أن التسليم كقاعدة عامة يمنع من توافر الاختلاس سواء كان التسليم تم بإرادة المجني عليه أو مبنيا على خطأ في الشخص أو في القيمة أو في الشيء المسلم أو كان نتيجة تدليس، كما أن وجود المال في حيازة الجاني ورفضه رده إلى صاحبه لا يحقق الاختلاس لأنه أخذ الشيء بعلم صاحبه وبرضاه.[4]

ومنه فإن الاختلاس ما هو إلا ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني لنقل حيازة المال من المجني عليه إلى حيازته بدون رضا علم المجني عليه بأي طريقة تجعل نقل الحيازة أمرا ممكنا.

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيبب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص 65-66.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، ص 247.

[3]– فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، ط3، 2015م، ص 193.

[4]– نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري، (د م ن)، (د ط)، 2010م، ص 136.

من خلال تعريف الأخذ أو الاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ يمكن القول أنهما يتفقان في أن الأخذ في السرقة هو أخذ الشيء دون علم صاحبه ودون رضاه، ويختلفان في التقسيم الذي وضعه الفقهاء للأخذ فهو نوعان إما مباشرة أو بالتسبب، لأن القانون لم يفرق بين من سرق بمفرده أو سرق مع جماعة، ففي كلتا الحالتين تم الاختلاس.

**الفرع الثاني: عناصر الاختلاس**

اشترط الفقه الإسلامي عدة عناصر لابد من توفرها في الركن المادي وهو الاختلاس، وهي كالآتي[1]:

- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.
- أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه.
- أن يدخل الشيء المسروق فى حيازة السارق.

فمتى لم يتحقق شرط من هذه الشروط تنتفي جريمة السرقة، ويعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية فقط، فإذا وجد شخص في منزل لآخر بغرض السرقة لكن لم يسرق بعد لا يعد سارقا، لعدم تحقق الشرط الأول، أو سرق لكن ضبط قبل أن يخرج من المنزل فلم تتحقق حيازة السارق وهو الشرط الثالث، وإن كان الشرط الثاني محقق وهو خروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.

وأما شراح القانون الوضعي فقد وضعوا عناصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة السرقة وهما الاستيلاء على الحيازة و عدم رضا صاحب المال.

**أولا: الاستيلاء على الشيء:**

وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى .

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص518.

ويشترط لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، أما إذا اعدمه في مكانه فالفعل يعد إتلافا وليس اختلاسا ،ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته ،فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات.[1]

ويترتب على فعل الاختلاس نتيجتين:

**1- الإختلاس لا يتحقق والشيء في حيازة الجاني من قبل:** فإذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكه الأصلي أو حائزه وأراد من ذلك أن يحتفظ به لنفسه، فهنا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس، ومثال ذلك البائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع للمشتري بدون سبب لذلك، ولكن يستلزم القانون أن يظل الشخص يحتفظ بالحيازة، فإن نقلها إلى المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها اعتبر سارقا.[2]

**2- التسليم يمنع توافر الاختلاس:** عندما يكون المالك أو الحائز هو الذي سلم المال إلى الجاني فالتسليم هنا ينفي الاختلاس ويستوي التسليم أن يكون حرا أو كان قد وقع بناء على خطأ أو كان مشوبا بالغش، والتسليم الذي ينفي ركن الاختلاس هو الذي ينقل الحيازة إما أن تكون كاملة أو ناقصة أما الحيازة العرضية فلا تنفي الاختلاس، فالحيازة الكاملة تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك، أما الحيازة المؤقتة فتكون للحائز دون المالك أي أن الحائز يحوز الشيء ولكنه لايزال على ذمة مالكه ولذلك تتطلب هذه الحيازة عقد يعترف بملكية الشيء لغير حائزه كعقد الإيجار أو الرهن أو الوديعة.[3]

أما الحيازة العارضة ليست حيازة بالمعنى الحقيقي بل إن الحيازة وردت على المنقول بصورة عابرة دون أن تخول صاحبها أن يباشر سلطات معينة على الشيء، ويترتب على ذلك أن هذه الحيازة لا تنشئ أي حق للحائز ولا تضع عليه التزاما معينا، فالتسليم هنا تسليما ماديا ينقل حيازة الشيء وتبقى يد المتسلم يدا عارضة فلا ينفي ركن الاختلاس .[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، مرجع سابق، ص 248.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص 117.

[3]- إبراهيم عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 261.

[4]- إبراهيم عبد شويش الدرة، المرجع نفسه، ص262.

فلابد من الاستيلاء على الشيء لكي يتم الركن المادي لجريمة السرقة، والاستيلاء يكون بإخراج الشيء المسروق من حيازة مالكه الأصلي وإدخاله في مليكة المسروق أو غيره من الأشخاص، كمن يسرق مثلا هاتف من شخص ويضعه في جيبه أو جيب صديق له، فقد أخرج حيازة الشيء من مالك الهاتف الحقيقي وأدخله في حيازته، وعليه فإذا لم يتحقق هذا العنصر وهو الاستيلاء فينتفي الركن المادي بالضرورة، كما أن الاستيلاء يكون بأي وسيلة تحقق الغرض سواء تكون باليد كما في الجرائم التقليدية أو عن طريق الأجهزة الالكترونية كما هو في وقتنا الحالي وهو ما يعرف بالجرائم الالكترونية.

**ثانيا: عدم الرضا:**

لاعتبار الفعل الإجرامي اختلاسا لا يكفي خروج الشيء من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني، بل لا بد من عدم رضا المالك، وبه يتحقق فعل الاختلاس وبالتالي تتحقق جريمة السرقة.

وعليه فإذا وقع الاستيلاء برضا المجني عليه لا تقع جريمة السرقة لتخلف ركن الاختلاس، وقد تكون الحيازة غير مشروعة ومع ذلك يعد المختلس سارقا، فمن يختلس مالا من شخص كان قد اختلسه آخر يعد سارقا، والرضا الذي ينفي الاختلاس هو رضا سابق أو معاصر لفعل الاستيلاء، أما اذا كان لاحقا عليه فلا ينفي الاختلاس عن الفعل وإن جاز أن يعتد به القاضي في تخفيف عقوبة الجاني، وذلك لأن الصفح لا يمحو جريمة قامت ولا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عنها.[1]

ومنه فإنه لتحقق تمام الركن المادي لجريمة السرقة يجب اكتمال عناصر هذا الركن وذلك بإحراز السارق المال المسروق إلى حيازته دون رضا مالكه، لأنه متى اختل شرط من هذا الركن فالجريمة تصبح غير تامة، لذلك لا بد من تمام الاستيلاء فيكون الشيء المراد الاستيلاء عليه تحت سيطرة السارق وفي حيازته لا حيازة المالك.

[1]– نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139

وعنصر عدم الرضا عنصر مهم لتحقيق الركن المادي لجريمة السرقة، لأنه لو كانت السرقة بالتواطؤ مع المجني عليه فلا تعد سرقة، لأن الحيازة انتقلت للسارق عن طريق رضا المسروق فهي سبب من أسباب الاباحة.

وما يلاحظ على شروط الفقه الإسلامي و شروط القانون الوضعي في الركن المادي ما يلي:

يتفقه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ويدخله في حرزه، ويعبر عنه في القانون الوضعي بالاستيلاء على الشيء المسروق، فكل منها يشترط لتمام الركن المعنوي اخراج الشيء المسروق من حرز صاحبه، وإدخاله في حرز السارق، فمن وجد مثلا في بيت بهدف السرقة ولكن قبل أن يخرج الشيء المسروق من المنزل وقبل أن يدخله في حيازته لا يطبق عليه حد السرقة ولكن عقوبته تعزيرية، والأمر كذلك في القانون فإذا لم يدحل الشيء المسروق في حرز السارق لا يعتبر سارقا لانتفاء الاستيلاء وبالتالي الركن المادي، فلا يتصور مثلا أن يدعي أحد بأن شخص سرق له سيارة والسيارة عند المدعي.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو عدم رضا المسروق منه، وإن كان لم يشترط الفقه الإسلامي هذا الشرط صراحة إلا أنه يعتبر شرطًا بديهيًا.

**المطلب الثاني: محل السرقة**

وهو ركن أساسي يتمثل في الشيء المسروق وقد اشترط فيه الفقهاء سواء في الفقه الاسلامي أو القانون الوضعي شروطًا معينةً.

لذلك سنتناول هذه الشروط في ثلاثة فروع، الفرع الأول أن يكون المسروق مالا، والفرع الثاني أن يكون المال منقولا، والفرع الثالث أن يكون مملوكا للغير.

**الفرع الأول: أن يكون المسروق مالا**

أن يكون المسروق مالًا ومعنى ذلك أن يكون مالا مطلقا لا قصور في ماليته، ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه مالا، لأن ذلك يشعر بعزته، وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير.[1]

ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ و المفرة والنورة .[2]

روي عن عائشة _رضي الله عنها _قالت :"لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثَمَنِ المِجَنِ ترس أو حَجَفَةٍ، كان كل واحد منهما ذا ثمن". [3]

ووجه الاستدلال أن الحديث قد أفاد أنه لا يقطع في كل شيء إلا شيئاً له ثمن ، وهذا معنى اشتراط النصاب.

ولابد أن يكون هذا المال معتبرا، وصفة المال المعتبر في السرقة أن يكون محترما –الحرمة تعتبر بالمالك، وبصفة المال – بالغا نصابا، ليس للسارق فيه ملك ولا شبهته، ويقطع السارق من المغانم قبل القسم ومن بيت المال .[4]

ولا بد في قطع السارق من أن يكون المسروق محترما، ويقصد بالمال المحترم ما له قيمة بصفة مطلقة لا نسبية، وذلك مثل الدنانير والدراهم، فإنها مقومةُ عند جميع الناس، بخلاف الخمر والخنزير فإنه ليست مالا ولا قيمة لها بالنسبة للمسلم، وكذا آلات اللهو وكل ما نهى الشارع من الانتفاع به شرعا، لأن غير المحترم ليس معصوما شرعا، وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه، فلا تناسبه العقوبة المحضة .[5]

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص 67.

[2]– بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، النيابة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2000م، ج 7، ص 13.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" [المائدة : 38 ] وفي كم يقطع ؟، رقم الحديث: 6794، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 8 ، ص 161.

[4]– محمد سكحال المحاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج 3، ص 275.

[5]– البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت: 786 هـ)، شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، 1397هـ، ج 5، ص 371.

ولابد أن يبلغ هذا المال النصاب اختلف الفقهاء باشتراط النصاب لوجوب القطع فمنهم من يرى اشتراطه ومنهم من لا يشترطه والقائلون باشتراطه اختلفوا في مقدار هذا النصاب.

**أولا: اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب:**

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب القطع على قولين:

**1- القول الأول:** يرى أن النصاب شرط لإقامة الحد، فلا يوجب القطع إلا إذا بلغ المسروق نصابا، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1]، وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[2]

وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى االله عليه وسلم قال " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"[3]

ووجه استدلال الجمهور من هذه الأحاديث أنها دلت على اعتبار النصاب شرطا في وجوب القطع، وأنه لم يتم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان المسروق بلغ النصاب.

**2- القول الثاني:** يرى عدم اشتراط النصاب لإقامة الحد، وعلى ذلك فتقطع اليد عنده إذا ثبتت السرقة في أي مقدار من المال قليلا أو كثيرا، وهو مذهب الحسن البصري والظاهرية.[4]

وقد استدل أصحاب هذا القول القائل بعدم اشتراط النصاب بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]

فقد رتب الله وجوب القطع على السرقة فكانت هي العلة وذلك يقضي بوجوب القطع متى تحققت علته من غير فرق بين سرقة القليل والكثير لما يسرق، لأن اسم السرقة يطلق على أخذ كل منهما، والنص مطلق لم يحدد مقدارا للحد, وهذا يدل على عدم اشتراط النصاب لوجوب القطع.

---

[1]- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 3، ص 366.

[2]- سبق تخريجه، أنظر: ص33

[3]- سبق تخريجه، أنظر: ص13.

[4]- ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، د.ب، ج 11، ص424 .

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن عموم الآية قد خصص بالأحاديث التي رويت عن النبي لوجوب القطع.

وأما السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" [1].

ووجه استدلالهم من هذا الحديث يوجب القطع مطلقا لعمومه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع على سرقة البيضة كما رتبه على سرقة الحبل وتلك أشياء عديمة القيمة وذلك يفيد القطع في القليل والكثير.

**ثانيا: اختلاف الفقهاء في مقدار النصاب :**

فعند أبي حنيفة النصابُ عشرة دراهم[2]، وعند مالك "النصاب الذي يقطع بسرقته ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ما يساويها من العرض والحيوان، فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع[3]"، وعند الشافعي" يقطع بربع دينار فان لم يعرف قيمته بالدينار قوم بالدرهم وإن لم يعرف بالدرهم قوم بالدنانير[4]"، وعند أحمد نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار.[5]

أما في القانون الوضعي لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف، ولا يهم إن كان الشيء غير

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث: 6783، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج8، ص159.

[2]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص83.

[3]– الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، ( د ت ن)، ج4، ص 472.

[4]– شمس الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج7، ص 440.

[5]– ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ –1984مـ ، 2ج، ص157.

مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات، ويشرط أن يكون الشيء ذا قيمة فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة أعقاب السجائر وأحجار الطرق وقشور البرتقال وغيرها مما لا يتقوم.[1]

ويستوي أن تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية أو الصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة أدبية.[2]

وعليه فإن فعل الاختلاس لا يقع على الشيء المادي فقط بل يستوي في ذلك المعنوي مادام أن لهذا الشيء قيمة معتبرة.

من خلال عرض هذا الشرط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تظهر تباينات جلية بينهما، ولم يتفقا إلا في حدود ضيقة، ويمكن عرض المقارنة بينهما كالآتي:

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اشتراط أن يكون محل السرقة شيء مادي، غير أن الفقه الإسلامي أضاف شرط أخر كون المال يكون معتبرا، فّإذا كان المال غير معتبر كالخمر والمخدرات فلا تعد أخذها سرقة كونها مال غير معتبر فقها، أما من الناحية القانونية فلم يتطرقوا لهذا الشرط ولا فرق بين المال المتقوم وغير المتقوم، فالمال نوع واحد في القانون، وبالتالي محلات بيع الخمور إذا كانت مرخصة وتم الاعتداء عليها تعتبر سرقة، وفقها لاتعد سرقة كون المال غير متقوم ومما يحرم تملكه والمتاجرة فيها وصاحبها ملعون.

ويختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في محل السرقة إذا كان معنوي، ففي الفقه الإسلامي لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى سرقة الأشياء المعنوية، كون هذا النوع من السرقة جديد، أما في القانون الوضعي فيمكن أن يكون محل السرقة شيء معنويا، كسرقة الصور مثلا وبراءة الاختراع وحقوق البث والعلامة التجارية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المعنوية.

ويختلف أيضا النظامين في نصاب السرقة، فجمهور الفقهاء يشترط بلوغ نصاب معين لتطبيق حد السرقة، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا السرقة سرقة مهما بلغ المال المسروق، وهو ما هو مقرر

[1]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، مرجع سابق، ص 256.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط )، 1971م، ص 702.

في القوانين الحديثة تعتبر السرقة جريمة بغض النظر عن قيمة ونصاب المال المسروق، فيتفق القانون مع الظاهرية في عدم اشتراط نصاب معين ويخالف جمهور الفقهاء.

وعليه يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية كانت أكثر انضباطا في تبيين محل السرقة من كل النواحي مقارنة القانون الوضعي.

**الفرع الثاني: أن يكون منقولا**

ذلك أن السرقة في الفقه الإسلامي تقتضي إخراج المال المسروق من حرز صاحبه ونقل حيازته من المسروق منه إلى حيازة السارق، ولا يمكن تصور هذا إلا في المنقولات.

وتعد من المنقولات في عصرنا هذا القوى الطبيعية المحرزة كالماء والكهرباء وليس ما يمنع في الشريعة من اعتبارها محلا للسرقة لأن العبرة في ذلك بإمكان احتياز الشيء والتسلط عليه.[1]

أما في القانون الوضعي فلم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة لأخرى هذا طبقا للمعني في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني واعتبره عقارا بالتخصيص مثل ذلك نوافذ المنزل الآن الصناعية في المعمل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق ونوعه فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا [2]، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 350 من ق. ع .ج .

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في شرط أن يكون محل السرقة مالا منقولا، كون السرقة بتعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا يتصور وقوعها في العقارات فهي مما يصعب إخراج حيازتها ونقلها إلى حيازة السارق.

---

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص544.

[2]– عاشور نصر الدين، "جريمة السرقة "في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006" ، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 230.

**الفرع الثالث: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق**

يشترط لوجود جريمة السرقة أن يكون للمسروق منه، وقد بين الفقهاء الحالات التي تثبت أن المال مملوكا للشخص لا للغير.

فلا بدد أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، واليد الصحيحة على أنواع :

يد ملك، يد أمانة، ويد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب، ويد الضمان، ويد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء ويد المرتهن .[1]

أما إذا كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سُرِقَ من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه (من حيث إقامة الحد عليه ):

ذهب الحنفية إلى إقامة الحد على السارق من الغاصب، لأن يده يد ضمان فهي صحيحة، وعدم إقامة الحد على السارق من السارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون يدا صحيحة.[2]

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق من السارق، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه، أما يد السارق الاول ويد الغاصب فليس لهما أي أثر.[3]

ويرى الشافعية أنه لا يقام الحد على السارق من السارق أو من الغاضب؛ لان السارق يكون قد سرق من حرز لم يرضه المالك، ولانتفاء اليد الصحيحة على المال المسروق، والرأي الآخر يوجب إقامة الحد في الحالتين لان السارق قد أخذ خفية نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه .[4]

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، سورية – دمشق، ( د ت ن )، ج 7، ص 5455 .

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ، ص 71.

[3]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2004 م، ج 2، ص 415.

[4]– الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 2 ، ص 299.

أما رأي الحنابلة فهو عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب ولا على السارق من السارق، لأنهم يشترطون لتمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه، ومن يأخذه من يد أخرى فكأنه وجد مالا ضائعا فأخذه.[1]

أما القانون الوضعي فقد عالج حالات أخرى أهمها:

1- لا يعد سارقا إذا استولى الشخص على مال مملوك له، ولو كان سيء النية وانما يكفي لقيام السرقة أن يكون الشيء المسروق غير مملوك للجاني وقت اختلاسه ليعد سارقا ،والمال المملوك للغير يرجع في تحديد ملكيته إلى قواعد القانون المدني ،فمن استولى على مال ملكيته شائعة بينه وبين غيره يعد سارقا لأنه اعتدى على ملكية شريكه، الأمر ذاته بالنسبة لمن يختلس مالا منقولا من التركة المشتركة بينه و بين الورثة.[2]

2- المال المفقود أو الضائع: وهو كل مال مملوك للغير ،فضياعه أو فقده لا يخرجه عن ملكية صاحبه، لأنه قد فقد أو سقط منه سهوا ، لكنه لم يتنازل عنه للغير ما لم يسقط حقه فيه بالتقادم، واستيلاء الأفراد على أي شيء منها يعد سرقة متى توافرت نية التملك.[3]

3- الأموال المكنوزة: وهي الأموال التي تدفن تحت الارض أو في الجدران وغالبا ما لا يعرف صاحبها و هي الأشياء الثمينة ذات القيمة.

ومن يعثر على كنز مدفون أو مخبأ في أرضه أو في أرض لا مالك لها يصير مالكا له بالإحراز حقيقة أو حكما، ولا يعد سارقا في هذه الحالة باستيلائه عليه، أما من يعثر على كنز مدفون في أرض تعود لغيره ويستولي عليه بنية تملكه فيعد سارقا لأن الأرض ليست ملكا له وما في الأرض ملكا لصاحبها، أما الأشياء الأثرية فلا تسري عليها الأحكام الخاصة بالكنز فهي ملك للدولة .[4]

والقول أن الأموال التابعة للدولة من حيث الملكية لا تسري عليها احكام الكنز لا يعني أنه لا عقوبة فيها، بل تخرج من أحكام السرقة ويعاقب مختلسها وفق مواد أخرى من القانون المختص بذلك

[1]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 6، ص 14. ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 257 .

[2]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 191.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 122.

[4]- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 152.

كقانون حماية الممتلكات الثقافية، فقد نصت المادة 94 من قانون 98- 04 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية على ما يلي: " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده .تضاعف العقوبة في حالة العود."[1]

ونصت المادة 98 من نفس القانون على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الاضرار، على المخالفات المتمثلة فى شغل ممتلك ثقافى عقارى مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة فى الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة."[2]

4- الأموال المباحة : هو المال الذي لا مالك له اطلاقا ويجوز أن يكون ملكا لأول واضع يده عليه ، كالحيوانات والطيور ... ولا يعد الاستيلاء على مثل هذه الأموال اختلاسا بل الاستيلاء عليها شرعيا ويؤدي إلى ملكيتها قانونا.[3]

ولا بد من التفريق بين المال المباح الاستيلاء عليه والمال المملوك للدولة، فهذا الأخير هو مال عمومي ينتج عن اختلاسه عقوبة كمن يسرق الأسلاك الكهربائية أو الطرقات والشوارع...إلى غير ذلك، أما المال المباح فهو الذي لا مالك له وبمجرد الاستيلاء عليه يصير ملك الشخص .

---

[1]- قانون رقم 98 – 04 مؤرخ فى: 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخ في: 17 يونيو سنة 1998م.

[2]- قانون رقم 98 – 04 مؤرخ فى: 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، مرجع سابق، ص 274.

5- الأموال المتروكة: يقصد بها الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته ، ومن هذا القبيل القاذورات وفضلات الطعام والقمامة والملابس القديمة وأعقاب السجائر ، ولا يعتبر الشيء متروكا إلا إذا انصرفت نية مالكه إلى التخلي عنه نهائيا ويرجع تقدير قيام التخلي النافي للسرقة إلى قاضي الموضوع يستشفه من الوقائع والقرائن.[1]

ونية التخلي كما سبق ذكره عادة ما تظهر من القرائن مثالها من يتخلى على شيء كبذلة استعملها لأول مرة فقط بحكم أنه ثري ففي نظره قد أصبحت قديمة بينما ذلك الشيء أو تلك البذلة المرمية في نظر محتاج هي ذات قيمة معتبرة، ففي هذه الحالة تبقى المسألة _التخلي عن الأشياء _ أمرا نسبيا.

من خلال عرض هذا الشرط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمكن القول بأن :

الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في أن كلما كان تملك الشيء مشروعا يعتبر التعدي عليه سرقة، كما في تملك الأشياء المباحة، بينما يخالف القانون الوضعي الفقه الإسلامي في أن السرقة تتم كلما كان الشيء المسروق غير مملوك للسارق، أما في الفقه الاسلامي فلا يمكن هذا الإطلاق فقد يكون الشيء غير مملوك للسارق ولكن لا تعتبر سرقة كما في حالة السرقة من السارق فلا يقطع كون السارق الأول ليس له يد صحيحة على الشيء المسروق.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي**

يعتبر القصد الجنائي لدى المجرم رُكنًا مُهمًا في ثبوت عقوبة السرقة، وهو عبارة عن انصراف إرادة الجاني لتحقيق النتائج الجرمية من فعله، ولا يعد السارق سارقا مالم يتوفر العلم عند الجاني بأخذ مال الغير، فلا يكفي قصد النتيجة فلابد من العلم أنه يسرق مال الغير.

لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول القصد العام، والفرع الثاني يتحدث عن القصد الخاص.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، مرجع سابق، ص 275 .

**الفرع الأول: القصد العام**

يقام الحد على السارق في الفقه الإسلامي إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل.[1]

ويجب أن يؤخذ الشيء بنية تملكه, فمن يأخذ شيئا لغيره ويعدمه مكانه لا يعد سارقا, وإنما هو متلف للشيء، وكذلك الحكم لو استهلك الشيء في محله كطعام أكله أو شراب شربه أو طيب تطيب به، فإن خرج بالشيء من حرزه ثم أتلفه أو استهلكه خارج الحرز فهو سارق لا متلف، وهذا رأى جمهور الفقهاء، إلا أن الظاهرية يرون استهلاك الشيء في الحرز سرقة لا إتلافا، لأنهم لا يعتبرون الحرز، ولأنهم يرون السرقة تامة بمجرد وضع يد المتهم على الشيء المسروق وضعا ماديا.

ومن يأخذ شيئا مملوكا له لا عقاب عليه، ومن أخذ شيئا متنازعا على ملكيته لا يعد سارقا متى ثبت أنه المالك له حقا، فإذا لم تثبت له الملكية فالعبرة بجدية النزاع وبقصد الجاني، فإن كان النزاع جديا أو كان قد أخذه وهو يعتقد أنه مالك له, فالقصد الجنائي غير متوفر.[2]

وأما في القانون الوضعي يقوم القصد العام على عنصرين هما العلم و الإرادة.

**أولا: العلم:** "يجب أن يعلم المتهم بأن المال الذي يستولي عليه مملوك للغير، فإذا كان يعتقد أن المال مملوك له أو أنه مال متروك أو مباح، انتفى لديه العلم، وانتفى بالتالي قصده الجنائي."[3]

فلا يكفي لتحقيق القصد الجنائي في السرقة أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ المال المنقول محل الجريمة، بل لا بد أن يكون هذا الأخير عالما بأن الشيء المنقول الذي يختلسه مملوك للغير وأن هذا الاستيلاء حصل دون رضى المالك.[4]

---

[1]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، (من 1404 – 1427 هـ)، ج24، ص 279.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص 608-607.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط1، 2002م، ص 420.

[4]– أمحمد اقبلي وآخرون، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، ط1، 2020 م، ص 160.

إذا اعتقد الجاني برضا مالك الشيء أو حائزه لما يقوم به من نقل الحيازة فإن فعله يظل سرقة، لأن الاعتقاد لا يعادل الحقيقة[1].

**ثانيا: الإرادة:** لكي يقوم القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة السرقة، وتحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة شخص آخر وبهذا يقوم القصد العام في السرقة.[2]

**الفرع الثاني: القصد الخاص**

لم يتطرق الفقه الإسلامي لتقسيم القصد إلى عام وخاص، وأن هذا التقسيم هو من وضع شُراح القانون.

ويتطلب الركن المعنوي في السرقة توافر القصد الخاص إضافة للقصد العام، أي نية محددة هي نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، فلا يعد سارقا من يشترك مع لُصوص في سرقة بقصد القبض عليهم متلبسين؛ لأنه لم يقصد بفعله هذا ضم الشيء إلى ملكه، ولا من يأخذ سيارة صديقه دون علمه بقصد استعمالها في نزهة ثم يردها، ولكن يجب عليه أن يعيد بها ما استهلكه من الوقود وإلا أعتبر سارقا .[3]

وعليه فحيثما توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، يتحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة، بحيث أنه لا أهمية للباعث أو الدافع لارتكاب هذه الجريمة.

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في اشتراط القصد الجنائي لتمام جريمة السرقة، فلا تقام العقوبة على السارق إلا إذا كان يعلم بتجريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وبإرادته وخفية، ويقصد من ذلك تملكه.

---

[1]– بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009م، ص08.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص 202.

[3]– محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص125– 126.

## ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذه الدراسة إلى مفهوم وأحكام السرقة دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري .

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما تعريف جريمة وتمييزها والثاني أركانها، في المبحث الأول تعرضنا إلى تعريف جريمة السرقة من طرق فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، بيد أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرف السرقة بل عرف السارق باعتباره مرتكب الجريمة في المادة 350 منه، ثم عرّجنا عن حكم السرقة في الشريعة بأدلة من الكتاب والسنة، وحكمها قانونا من مواد قانون العقوبات الجزائري الذي يجرمها، ثم التطرق إلى جملة من الحالات المشابهة لجريمة السرقة والتمييز بينها وبين جريمة السرقة في الفقه الاسلامي، وتناولنا الحالات التالية: الاختلاس، النهب، الغصب، خيانة الأمانة، النبش، النشل، ويلاحظ أن كل هذه الجرائم رغم تشابها مع جريمة السرقة إلا أنها جميعها جرائم عقوبتها التعزير على خلاف جريمة السرقة فهي حدية عقوبتها مقدرة في الشرع بحد القطع.

وجريمة السرقة في القانون الوضعي تتشابه مع جرائم أخرى، فتختلف مع الاختلاس في أن الاختلاس يكون على المال المنقول والعقار بخلاف السرقة لا تكون إلا على منقول، كما أن الركن المادي الاختلاس هو الغصب وليس الأخذ خفية، وتشتبه السرقة مع خيانة الأمانة أيضا لأن كل منهما يقع على المال المنقول، ويختلفان في أن خيانة الأمانة عبارة تصرف في الأمانة والسرقة عبارة على استيلاء على المال المملوك للغير، ومن الحالات التي تتشابه مع السرقة نجد ابتزاز الأموال، فهذه الأخيرة محلها يتمثل في تقديم خدمة على خلاف السرقة فمحلها مال منقول، ويتفق النصب مع السرقة في أن كل منهما يقع على مال منقول ويختلفان في أن السرقة تكون على سبيل الخفية على خلاف النصب فيكون بإرادة الجاني نظرا لخداعه من قبل الجاني.

اما المبحث الثاني فقد خُصص لأركان جريمة السرقة، وقد تناولنا في المطلب الأول الركن المادي لجريمة السرقة والمتمثل في الأخذ على سبيل الخفية، وهو في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أخذ الشيء دون علم صاحبه ودون رضاه، وقد وضع الفقهاء عدة شروط كي يتم

هذا الركن أهمها إخراج الشيء المسروق من حرز المسروق منه وإدخاله في حرز السارق، و في القانون الوضعي لا يتم إلا إذا تم الاستيلاء على السيء بأخذه وعدم رضا المجني عليه، وأما المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن محل السرقة ولابد أن يكون مالا منقولا مملوكا للمسروق منه، والمطلب الثالث كان للحديث عن الركن المعنوي لجريمة السرقة وهو القصد الجنائي، ويتحقق كلما كان السارق عالما بما يسرق و بإرادته، فكل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان على اشتراط القصد الجنائي للتم جريمة السرقة.

# الفصل الثاني:

# إجراءات متابعة جريمة السرقة وعقوبتها

## المبحث الأول:

## إجراءات متابعة جريمة السرقة

## المبحث الثاني:

## عقوبة جريمة السرقة

# الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة السرقة وعقوبتها

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال وحرصت على حمايته وكذلك القوانين الوضعية، فكانت هناك جملة من الأحكام لمنع التعدي عليه، من خلال إقرار عقوبات رادعة لا تطبق عقوبة السرقة إلا بعد أثبات جريمة السرقة بالأدلة المعتبرة سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الحديثة، ولكي ينال الجاني عقوبته لابد أن يقدم المجني عليه شكوى لدى الجهات المختصة.

ولاشك أن اقرار العقاب على جريمة السرقة فيه حكمة جليلة ومقصد عظيم متمثل في حفظ المال بالمقام الأول في الفقه الإسلامي كونه من مقاصد الشريعة الاسلامية، وفي القوانين الوضعية تظهر فلسفة العقاب على جريمة السرقة كونها تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

والعقوبة ليست أمرًا حتميًا فهناك حالات معينة تسقط فيها هذه العقوبة كلما لم تتحقق أركانها أو شروط تطبيق حدها وعقوبتها، ولتفصيل الحديث حول العقوبة وإثباتها وحالات سقوطها والحكمة منها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة السرقة

المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة

## المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة السرقة

السرقة التي توجب القطع في الفقه الإسلامي أو التي توجب العقوبة في القانون الوضعي هي التي تكون مثبتة بأدلتها، ولكن قبل إثبات جريمة السرقة لابد من تقديم شكوى لدى الجهات المختصة وهي عبارة عن ادعاء لدى القضاء، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثاني: إثبات جريمة السرقة

### المطلب الأول: الشكوى

تعتبر الشكوى وسيلة ادعاء أمام القضاء، كون شخص ما ارتكب جريمة في حقك، وهي عبارة عن المطالبة بتطبيق العقوبة.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، الأول نتحدث فيه عن تعريفها وصاحب الحق فيها، وفي الثاني نتطرق لمسألة الشكوى كشرط للمتابعة في جريمة السرقة بين الأقارب.

#### الفرع الأول: تعريف الشكوى وصاحب الحق فيها

**أولا: الشكوى لغة:** اسم وتطلق في اللغة العربية ويراد بها الإخبار، شكوْت فلانا إذا أخْبرْت عنْه بسوء فعْله بك، الاشْتكاء إظْهار ما بك منْ مكْروه أو مرض ونحوه. وأشْكيْت فلانا إذا فعلْت به فعْلا أحْوجه إلى أن يشْكوك، تشاكى القوم: شكا بعضهم إلى بعْض.[1]

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص439. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ–1999م، ج1، ص168.

**ثانيا: الشكوى اصطلاحا:**

**الشكوى في الفقه الإسلامي:** هي قيام المجني عليه أو أي شخص آخر بإبلاغ الحاكم أو من هو موكل بسماع الشكاوي، بوقوع جريمة سواء في حقه أو في حق الأخرين فأساس قيام الدعوى هو وصولها إلى الحاكم.[1]

وجريمة السرقة من بين جرائم الحدود التي فيها اعتداء على الأفراد، فيشترط لتطبيق عقوبتها مطالبة المجني عليه، هذا ما يدل على أن صاحب الحق في الشكوى والمطالبة بالعقوبة في الفقه الاسلامي هو المجني عليه وهو المسروق منه، فلتطبيق عقوبة القطع في السرقة لابد من أن يطالب بها المسروق منه أو وليه أو وكيله.[2]

**أما الشكوى في القانون الوضعي فتعرف** : بأنها" الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه."[3] ، وعليه فإن الشكوى تحرر النيابة العامة من القيد الذي يمنعها من ممارسة صلاحياتها التي كانت قد شلت بسبب هذا الإجراء.

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاة أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون ،كما يجور أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[4]

يتبين من هذه المادة أن الجهة المختصة بالمطالبة بالعقاب وتحريك الدوى العمومية تتمثل في جهتين:

---

[1]– محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (د ط)، 1433هـ، ص70.

[2]– الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033 هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص487.

[3]– عز الدين الدناصوري وآخرون، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د ط)، (د ت ن)، ص1228.

[4]– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الجهة الأولى وهي الشخص المضرور فله أن يحرك الدعوى العمومية، الجهة الثانية وهي تتمثل في رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم، بحيث عهدت مختلف التشريعات سلطة الاتهام و التحقيق إلى النيابة العامة، هذه الجهة استنادا على مهام الاتهام تقوم بتحريك الدعوى العمومية، حيث تملك دون غيرها هذه الصلاحية.

من خلال تعريف الشكوى وصاحب الحق فيها فقها وقانونا يمكن أن نستخلص أن القانون الوضعي يختلف مع الفقه الإسلامي في أن الشكوى هي إخبار أو ادعاء أمام القضاء بأن جريمة ما قد وقعت عليه، فهي عبارة عن مطالبة بالعقوبة في الفقه الاسلامي أو المطالبة بتحريك الدعوى العمومية في القانون الوضعي.

كما يتفقان في الجهة المخولة بتقديم الشكوى، فكل منها يتفقان على أن للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى ومطالبة تطبيق العقوبة.

ويختلفان في أن الفقه الاسلامي لم يعط في جريمة السرقة الحق إلا للمجني عليه في المطالبة بتطبيق العقوبة، أما في القانون الوضعي كقاعدة عامة فيمكن للمجني عليه وهو المسروق منه أو النيابة العامة عن طريق اجهزتها تحريك الدعوى العمومية.

فاتفاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن المجني عليه له الحق في المطالبة بالعقوبة لأنها وقعت عليه فهذا أمر بديهي، أما في القانون فيمكن أيضا للنيابة العامة المطالبة بتطبيق العقوبة وتحريك الدعوى العمومية، كون العقوبة تمس حق عام، لذلك فالمجتمع له الحق في عقاب الجاني، والنيابة العامة هي الممثلة للجماعة وتنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق هذه العقوبة وهو ما يعرف بالحق العام فكلما كانت العقوبة تمس حق عام كان للمجتمع عن طريق النيابة العامة الحق في المطالبة بعقوبة الجاني.

**الفرع الثاني: الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية**

في بعض الأحيان تعتبر الشكوى شرطا لتحريك الدعوى العمومية، وهذا في حالة السرقة بين الأقارب ففي حال عدم شكوى المجني عليه تسقط العقوبة وهذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الفقهية فجريمة السرقة في كل الحالات لا تسقط ما دامت تامة الأركان ولو طالب بها المسروق يقطع

السارق ولو كانت بين الأقارب إلا في حالة واحدة، وهي حالة سرقة الأب من مال ابنه، لأن له في مال ولده تأْويل الْملْك، أوْ شبْهة الْملْك.[1] يقول صلى الله عليه وسلم: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ".[2]

لقد علقت المادة 369 المتابعة الجزائية من أجل السرقة على الشكوى في الحالات التالية: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وفي كل الحالات المذكورة تتوقف المتابعة بسحب الشكوى.[3]

وقد نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه :"لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات."[4]

وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[5]

السرقة إذا كانت تامة الأركان في الفقه الإسلامي فإنها توجب القطع، ولا فرق بين إذا كان السارق قريبا أو بعيدا، إلا في حالة سرقة الأب من مال ابنه، كون هذه السرقة فيها شُبهة تدرء الحد عنه، أما في القانون فإذا كانت السرقة بين الأقراب فالعقوبة تسقط إذا لم يقم المسروق منه بشكوى للجهات المختصة بالتالي تسقط العقوبة، وعليه فيتفق الفقه الإسلامي مع القانون في حالة سرقة الأب من ابنه في الفقه الإسلامي تسقط العقوبة وفي القانون أيضا تسقط إذا لم يشتك الابن، ويختلفان في ما عدا ذلك من الأقارب، ففي الفقه الإسلامي لا تسقط العقوبة بمجرد كون السارق قريبًا للمسروق منه غير الأب وفي القانون تسقط كلما كانت السرقة بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة.

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص70.

[2]– أخرجه الامام أحمد ابن حنبل في مسنده، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 2001م، ج11، ص261.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص279.

[4]– الأمر 66–156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص279.

## المطلب الثاني: إثبات جريمة السرقة

لا يمكن الحكم بعقوبة السرقة اعتباطا أو من غير دليل، فالسرقة الموجبة للقطع لابد من أن تظهر بدلائل، فقول بأن فلان سرق لابد من توفر أدلة تثبت ذلك، وأهم الأدلة والتي تناولها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هي البينة والإقرار والقرائن، فتثبت السرقة إذا شهد شهود على فلان بأنه سرق أو اعترف بنفسه بأنه سرق، أو بالقرائن، كما أنه هناك أدلة أخرى كثيرة خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

لكن سنقتصر في بحثنا عن البينة في الفرع الأول، والإقرار في الفرع الثاني، والقرائن في الفرع الثالث.

وقبل الحديث عن هذه الوسائل لابد من التطرق لتعريف الاثبات.

**والاثبات لغة:** هو إقامة الثبت وهو الحجة، يقال ثبت الشيء، ثباتا وثبوتا، دام واستقر وثبت الأمر وتحقق وتأكد، تقول: رجل ثبت أي متثبت في أموره، ويقال للحجة: ثبت ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا، والجمع إثبات، ويقال أثبت حجته أقامها وأوضحها.[1]

**وأما اصطلاحا:** ففي الفقه الإسلامي فهو إقامة الحجة[2]، ويطلق في القانون على إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها.[3]

### الفرع الأول: البينة(الشهادة )

تعد البينة أو الشهادة من بين أهم وسائل الإثبات في الأنظمة الجنائية.

**أولا: الشهادة لغة:** مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجمع شاهد شهود وجمع شهيد شهداء، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره.[4]

---

[1]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص150.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملان المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ، ج1، ص22.

[3]– محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص07.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص 4553.

**ثانيا: الشهادة اصطلاحا:**

**فالشهادة عند الفقهاء هي:** " إِخْبَار بِحَق الْغَيْر على الْغَيْر".[1]

ويطلق لفظ البينة عند جمهور الفقهاء ويراد بها الشهود، وتثبت البينة بشهادة شاهدين[2]، لأن الشهادة خبر وبها يرجح جهة الصدق على جهة الكذب، وللبينة عدة شرائط أهمها القسم الذي يختص بالجرائم وهي:

– الذكورة، والعدالة، والأصالة فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفساق، ولا الشهادة على الشهادة.[3]

– عدم تقادم العهد، فلو شهدوا بالسرقة بعد حين، لم تقبل شهادتهم، للشبهة.

– الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة: بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة، أو يد ضمان، فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه، لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة.[4]

وعليه يجب على القاضي أن يحكم بموجبها إذا كانت مستوفية لشروطها.

**وفي الاصطلاح القانوني:** تعرف الشهادة على أنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة."[5]، وبذلك فإن إثبات الواقعة يكون بشهادة أحد الأشخاص بما رآه أو سمعه عن الواقعة بطريقة مباشرة، أي أنه حاضرا أثناء الواقعة، فإذا حضر الشهود كان على المحقق أن يطلب من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه، ويتثبت من شخصيته، ثم يستمع الى

---

[1]– ابن عابدين: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص475.

[2]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص237.

[3]– الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص81.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص5457.

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1970، ص 591.

كل شاهد على انفراد ويحضر معه معاون له يكتب أقوال الشهود ومن ثم تضبط في محضر، كما يجوز للمحقق أن يواجه الشاهد بالمتهم.[1]

من خلال التطرق للشهادة كوسيلة إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمكن القول بأن:

– الشهادة في الفقه الإسلامي دليل كامل يثبت به جميع الحقوق سواء كانت من حقوق الله الخالصة أومن حقوق العباد مهما كان القدر المدعي به، أما في القانون الوضعي فهي دليل احتياطي واستثنائي غير كامل، فلا يؤخذ بها كدليل إلا في حدود معينة. ففي الفقه الإسلامي الشهادة تتسم بالعموم، وفي القانون الوضعي فهي خاصة في بعض الجرائم دون بعض .

– ولقد اتفق الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي على اعتبار الشهادة وسيلة من أهم وسائل الاثبات في الدعوة الجنائية، وهي الإخبار على الغير بواقعة معينة عند القضاء، غير أن الشهادة في الفقه الإسلامي تخضع لشروط تقع على عاتق الشاهد وهي أن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا حرا عدلا مختارا وقت أداء الشهادة، ومعلوم أن الشهادة في الحدود والقصاص لا تقبل إلا بشرط الذكورة، إضافة الى شروط الشاهد اشترط الفقه الإسلامي التعدد في الشهادة، أما في القانون فلم يشترط التعدد فشرطه في الشهادة الأهلية، فلا تقبل شهادة ناقصي الأهلية، ولا تقبل شهادة المجنون وشهادة السكران الذي أفقده السكر تمييزه، ولا شهادة غير المسلم على المسلم، ولا شهادة الفاسق، ولا شهادة النساء.

## الفرع الثاني: الإقرار

**أولا: الإقرار لغة:** إظهار الالتزام بما خفي أمره، إثبات الشيء ويكون بالقلب أو اللسان.[2]

[1]– عبد الله بن سعيد ابو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ، ص49.

[2]– المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ج1، ص58.

**ثانيا: الإقرار اصطلاحا:**

**ففي الفقه الإسلامي:** هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه[1]، ومنهم من عرفه بأنه:" إِخْبَار بِحَق على نَفسه للْغَيْر"[2]، فالإقرار في السرقة هو الاعتراف بالسرقة، فمن أقر على نفسه بالسرقة يقام عليه الحد، لكن الفقهاء اختلفوا في عدد مرات الاقرار التي تعتبر، فقال الجمهور بأنه يكفي مرة واحدة للحكم عليه بالسرقة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[3]، وذهب أبو يوسف من الحنفية وأبو ليلى والحنابلة إلى القول بأنه لا يكفي إقرارة واحدة لثبوت جريمة السرقة، فلابد من أن يُقَرّ مرتين.[4]

**وأما في قانون العقوبات الجزائري:** عرفت المادة 341 من ق.إ.ج الإقرار على أنه: "هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة."[5]، من هذا التعريف يتضح أن هذا الاقرار يكون صريحا بصيغة المقر، كأن يقول أنا سرقت، بمعنى أن يكون بصيغة المتكلم، والمشرع الجزائري لم يتحدث عن مسألة الرجوع عن الإقرار، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن الرجوع في الإقرار ولا يقبل منه ولا أثر له، لأن الإقرار إخبار بحقيقة ولا يجوز للمقر أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن أظهرها[6]. إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاقرار أمام القضاء وأثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة، ويطلق أيضا على الإقرار مصطلح الاعتراف

---

[1]– الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن)، ج3، ص525.

[2]– ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، مرجع سابق، ج7، ص475.

[3]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993م، ج9، ص182. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص237. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م، ج13، ص332.

[4]– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9، ص182. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص138.

[5]– القانون رقم 07_05 المؤرخ في: 13 مايو 2007، بعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في: 28 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخ في: 13 مايو 2007.

[6]– عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، (د ط)، 2006م، ص118.

ويعد سيد الإقرار سيد الأدلة و أقواها ولا رجعة فيه إذا صدر من المقر بكامل إرادته، فمتى كانت السرقة تامة الشروط والأركان صح إقرار المتهم أمام القضاء.

يتفق الفقه الإسلامي مع قانون العقوبات الجزائري في تعريف الاقرار واعتباره دليلًا من أدلة الاثبات، وهو الاعتراف على النفس أمام القضاء.

ويختلف في أن الفقهاء اختلفوا في عدد الاقرارات التي توجب العقوبة بين اعتراف واحد أو اعترافين، وفي القانون الوضعي اعتراف واحد كافي وهذا وجه الاختلاف، والحكمة من تعدد الإقرار في الفقه الإسلامي تتجلى في تأكيد ثبوت الحق على المقر، لأن إقرارة واحدة قد لا يكون فيها تأكيدا أما اثنين فتحمل على التأكيد.

كما أن الإقرار في القانون يكون أثناء سير الدعوى العمومية، أما في الفقه الإسلامي حتى ولو لم ترفع دعوى ولم تكن هناك خصومة واعترف الجاني أمام القضاء فيقيم عليه الإمام العقوبة.

**الفرع الثالث: القرائن**

تنقسم أدلة الاثبات إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، الأدلة المباشرة مثل البينة والمعاينة أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تصب على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بواقعة الدعوى كالقرينة.

**أولا: القرائن لغة:** مأخوذة من الاقتران، وهو المصاحبة، حيث يقال إن فلانا قرين لفلان، وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه اليه، وتجمع على: قرائن.[1]

**ثانيا: القرائن اصطلاحا:**

**عرفها الفقه الإسلامي بأنها:** " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة."[2]، فالقرائن هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه." كما لو رأينا رجلا وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا وذلك

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص 124.

[2]– مصطفى الزرقا، المدخل للفقه العام في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، ط6، 1379هـ، ج2، ص 914

للقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف."[1]، ولاعتبار القرائن من وسائل الاثبات أمام القضاء أدلة على ذلك :

– أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلٌ عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» "[2] فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفها أظهر وأصدق من البينة .[3]

قال ابن القيم: " لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والاقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق اليه شبهة."[4]

**وتعرف القرينة قانونا بأنها:** " دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي."[5]، وهي بذلك تعتبر دليل غير مباشر للإثبات على خلاف الشهادة والاقرار، ويفترض الاثبات بالقرائن تغيير محل الاثبات، فبدلا من أن يرد الاثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية؛ أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، يرد الاثبات على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة نسبية منطقية يمكن لقواعد الاستنباط المنطقي أن يتخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[6]، ومعنى هذا أن محل الاثبات لا يكون على واقعة الدعوى وإنما على واقعة أخرى ذات صلة بالأولى، على أن اثبات هذه الواقعة يستخلص منها نسبة الجريمة إلى

[1]– ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ أبو عبد الله، شمس الدين (ت751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 04.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث:91، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص30.

[3]– ابن فرحون المالكي: برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ– 2003م، ج2، ص106

[4]– ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية ، مرجع سابق، ص08.

[5]– العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد، مرجع سابق، 157

[6]– العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص157

المتهم، وتنقسم القرينة إلى قسمين، بالنسبة للمصدر الذي تنبثق منه فهناك القرينة التي مصدرها القانون وتسمى قرينة قانونية وهناك النوع الثاني التي مصدرها القاضي وتسمى قرينة قضائية[1].

[1]– خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية– المجلة الكبرى ،(د م ن)، (د ط)، 2008، ص 69.

## المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة

وضعت الشريعة الإسلامية عدة عقوبات لجريمة السرقة، وهو ما سعت إليه القوانين الوضعية فقد جرمت فعل السرقة بكل صوره وفرضت له عقوبات تتناسب مع الجريمة، ولكن هذه العقوبة ليست على إطلاق فهناك حالات تسقط فيها هذه العقوبة، لذلك لابد من معرفتها والوقوف عليها فقها وقانونا، ومما لاشك فيه أن إقرار عقوبة السرقة لم يكن صدفة ولا اعتباطيا، ففي تشريع عقوبة جريمة السرقة أحكام وأهداف سعت المنظومة الفقهية والقانون لتحقيقها، لذلك سنتحدث عن عقوبة جريمة السرقة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة من حيث وصفها

المطلب الثاني: الحكمة من العقوبة وسقوطها

### المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة من حيث وصفها

إذا ثبتت جريمة السرقة بأدلتها وتحققت شروطها كانت موجبة للعقوبة، وللسرقة عقوبتين عقوبة أصلية تتمثل في القطع في الفقه الاسلامي وتقابلها عقوبة السجن والغرامة المالية في القوانين الوضعية، وهناك أيضا عقوبة تكميلية أو عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية بحسب نظر الفقهاء لها، فمنهم من يرى بأنها تابعة ومنهم من يرى بأنها تكميلية فقط لابد من الحكم بها، والأمر كذلك في القانون الوضعي فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية في جريمة السرقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول نتحدث فيه عن العقوبة الأصلية لجريمة السرقة، والثاني نتعرض فيه إلى العقوبة التكميلية لها.

#### الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من بين الجرائم التي أقرت لها الشريعة الإسلامية عقوبة حدية وهي القطع، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى نكالا على فعل السرقة، وعقوبة القطع ثابتة بالأدلة التالية:

الأصل في وجوب القطع هو قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، فقد أمر الله تعالى بقطع يد السارق من الرجال والنساء، وجعلها نكالا أي: "عقوبة من الله أي: على فعل السرقة المنهي عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال، فإنه غير السرقة."[1]

وأما من السنة ما يدل على عقوبة القطع، فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[2]

فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشفاعة والعفو في الحدود، وبين أن ترك الحدود سبب من أسباب هلاك وضياع الأمم التي قد سبقت، وقد بين أيضا صلى الله عليه وسلم أن فاطمة رضي الله عنها لو سرقت لقطع يدها، وفيه عدم المحاباة في الحدود وفي القطع في السرقة، ولا فرق بين القريب والبعيد والغني والفقير والعزيز والوضيع.

أما من الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القطع في السرقة في الجملة ، وأما محل القطع فهو اليد اليمنى من الكوع أو الزَبدْ[3]، ولابد من حسم القطع لكي لا يتفاقم الجرحُ، لكن اختلف الفقهاء فيمن تكررت منه السرقة وقد قطع في المرة الأولى:

فعند أبو حنيفة: يقف القطع في المرة الثالثة، فإن سرقة ثانية تقطع رجله اليسرى من الكعب ، فإن عاد ثالثا لا يقطع، ويحبس و يعزر بالضرب حتى يتوب.[4]

---

[1]– القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332ه)، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه، ج4، ص130.

[2]– سبق تخريجه، أنظر: ص 13.

[3]– ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج4، ص103– 109.

[4]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص104.

وعند مالك: إن سرق ثانية بعد قطع يده اليمنى فتقطع رجله اليسرى ، فإن عاد تقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين ، و يعزر في الخامسة بالحبس.[1]

وعند الشافعي: إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإن سرق في المرة الثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق في المرة الرابعة قطعت رجله اليمنى.[2]

وعند أحمد: أن السارق في المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر.[3]

أما في القانون فتعرف العقوبة بأنها : الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، فالعقوبة ماهي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه لجريمة[4]، كما تعرف بأنها :" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة."[5]. وتختلف السرقة من عقوبة لأخرى، فتكون السرقة بسيطة باعتبارها جنحة وقد تكون جناية بالتالي تتشدد العقوبة، وفي كلاهما تكون العقوبة إما أصلية أو تكميلية.

**أولا- العقوبة الأصلية للسرقة بوصفها جنحة:** يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة، والعقوبات المقررة للجنحة المشددة، والتي توسعت رقعتها في تعديل قانون العقوبات في 20ديسمبر 2006[6]، ومن ذلك تقسم العقوبة الأصلية الى جنحة بسيطة وجنحة مشددة.

---

[1]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص332- 333.

[2]- ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ( د م ن)، (د ط)، 1357 هـ - 1983 م، ج9، ص 155.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص125.

[4]- محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مراجعة: اكرم طراد الفايز، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م، ص 230.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د ط)، 2003م، ص 36.

[6]- عاشور ناصر الدين، "جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، الجزائر، العدد 05، ص 232.

**1- الجنحة البسيطة:** وهي العقوبة التي تكون بالحبس أو بغرامة مالية، تنص المادة 350 على: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000دج."[1]، وقد نصت كذلك في فقرتها الرابعة على اعتبار مختلس التيار الكهربائي والغاز والمياه سارقا وتطبق عليه نفس العقوبات المنصوص عليها في نفس المادة، وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف الفقهي الذي يدور حول ما إذا كانت الكهرباء شيئا ماديا فيعتبر محلا للسرقة.[2]

**2- الجنحة المشددة :** إلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2006م كان قانون العقوبات ينص على جنحة واحدة مشددة وهي السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية، ومع صدور القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صورة جديدة وبإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحويلها إلى جنح[3]. جنحة السرقة المرتكبة أضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر[4]. والتي تعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 10 سنوات.

الجنحة المستحدثة ويتعلق الامر بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350مكرر، وهي السرقة التي تتم في ظرف من الظروف التالية:

أ- السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال : العنف أو التهديد، ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت

---

[1]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

[3]- أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

[4]- تنص المادة على:" عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الاول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب :

1- السجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354 .

2- بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات اذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.". القانون رقم 06_23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في: 24 ديسمبر 2006.

هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200,000 إلى 1000,000دج [1].

ب – السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 352 التي تتم في أماكن معينة: يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 الى 1,000,000دج كل من ارتكب السرقة في: الطرق العمومية، المركبات المستعملة لنقل المسافرين، المراسلات أو الأمتعة، السكك الحديدية، المحطات والموانئ والمطارات وارصفة الشحن والتفريغ . [2]

ج – السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظروف : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500,000 دج الى 1,000,000دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية : إذا ارتكبت السرقة ليلا، إذا ارتكب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى. "[3]، ويعد الليل ظرفا مشددا نظرا للسهولة التي يوفرها للمجرمين لارتكاب الجريمة بعيدا عن أنظار الناس، ولم يحدد القانون هنا الساعة التي يبدأ فيها الليل ولكن المعمول به أنه من غروب الشمس.

أما بالنسبة لظرف التعدد: فالحكمة من التشديد هنا يعود الى أن تظافر جهود من شخص على ارتكاب الجريمة يجعل وقوعها محققا؛ لان التعدد يزيد من بأس المجرمين ويقوي عزيمتهم على انتهاك القانون وكثرتهم تثير الرعب في نفس المجني عليه[4]، ظرف التسلق أو الكسر من الداخل أو الخارج: ولا يكون التسلق هنا ظرفا مشددا إلا اذا كان التسلق باستعمال وسائل لصعود السور أو المنزل وأن يكون المكان المراد تسلقه مغلقا لا يدخل اليه إلا بالتسلق، فمثلا الذي يكون على سطح منزل لا يعد سارقا بالظرف المشدد لأنه لم يدخل بعد بل يعد سارقا سرقة بسيطة فقط.

---

[1]– الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– القانون رقم 06_23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]– نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص161.

أما بالنسبة لمستعمل مفاتيح مصطنعة: فعادة ما يتم غلق الأبواب بأقفالها، أما إذا استعين لفتحها بأدوات أخرى من غير كسر ولا اتلاف أو بواسطة مفاتيح غير التي يستعملها صاحبها، فيعتبر عندئذ ظرفا مشددا[1]، والمقصود بكسر الأختام فالقانون لم يعرف هذا الظرف والمقصود بالأختام العقارات خاصة المختومة من قبل السلطة القضائية.

د- تطبيق الفترة الأمنية : تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها[2]، وذلك موجب نص المادة 371 مكرر (ق.ع.ج) تنص على: "تطبق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر الى 354 و 370 من هذا القسم."[3] .

**ثانيا-عقوبة السرقة بوصفها جناية** : توصف السرقة بأنها جناية اذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد: 351 و351 مكرر و353 و382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والعقوبة الأصلية لجناية السرقة تختلف باختلاف ظروف ارتكابها.

**1- السرقة مع حمل السلاح:** نصت المادة 351 من ق. ع . ج على:" يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولو يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها الى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم."[4]

يشدد القانون العقوبة على السرقات التي يرتكبها شخصا أو اكثر ويكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وجعل عقوبتها الاعدام وهي أشد أنواع العقوبات، وسبب ذلك أن تعدد الجناة يسهل

---

[1]- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 164.

[2]- يزيد بوحليط، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ،سنة 2017_2018، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،قالمة، ص38.

[3]- تنص المادة على :" تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن عشر (10) سنوات، او تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص .. على فترة أمنية .تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (1/2) مدة العقوبة المحكوم بها..."، الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وقوع السرقة، وحمل السلاح وقت السرقة يتحقق به ظرف التشديد سواء استعمله أو لم يستعمله، ويعاقب بالإعدام أيضا إذا كان الجناة أو أحدهم يضع السلاح في مركبة قد استعملوها للسرقة لتأمين هروبهم بالمسروقات .[1]

**2- السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الاشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل**

:بموجب المادة 351 مكرر التي تنص على :" تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

أ- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

ب- إذا وقعت على أحد الاشياء المعدة لتأمين سلامة اية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي."[2]

**3- السرقة في الطرق العمومية والمركبات:** نصت على عقوبتها المادة 352 حيث عاقبت عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .[3]

ونلاحظ أن المشرع جعل من الطرق العمومية والمركبات التي يستخدمها المسافرون ظرفا مشددا لعقوبة السرقة وتحويلها من جنحة الى جناية ولكن المشرع اشترط مع الطريق ظروف أشارت إليها في المادة 353.[4]

وحكمة التشديد هي سلامة وسائل المواصلات وركابها؛ لأن هذه الوسائل تسهل للجناة ارتكاب جرائمهم فالمجني عليه أو المجني عليهم يكونوا عاجزين عن طلب النجدة.[5]

**ثالثا: العقوبات الخاصة ببعض السرقات:** تعتبر سرقة المنتجات والمحاصيل الزراعية والمنصوص عليها في المادة 361 في الفقرة الخامسة :" كل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

[2]- القانون رقم 06_23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- تنص المادة على:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية ... في المسكن الذي ارتكبت فيه.". الأمر رقم 66_156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الأرض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج."[1]

والعلة من تخفيفها أنها تقع على منتجات غير منفصلة من الأرض، فتعتبر هذه الجريمة لا تدل على خطورة لدى نفسية الجاني، فإذا انفصلت المحاصيل عن الأرض لا تنطبق عليهم المادة، والعقوبة تشدد إذا وقعت السرقة على الحقول أو الخيول أو جميع المواشي أو أدوات الزراعة تشدد العقوبة .[2]

**رابعا : الحصانة العائلية :**

**1- امتناع العقاب على السرقات فيما بين الأصول والفروع والأزواج:** نصت المادة 368من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا في التعويض المدني :1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، 2- الفروع إضرارا بأصوله، 3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر."[3]

من نص المادة يتضح أنها تنص صراحة على أن جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج لا عقاب عليها، وإنما يحق المطالبة فيها بالتعويض المدني.

كما أن نص المادة لا يعفي الأصل أو الفرع أو الزوج من العقوبة إذا كان المال المسروق محجوز عليه قضائيا أو كان مرهونا أو كان عبارة عن وثيقة أو مستندا مقدما لأحد سلطات التحقيق.[4]

**2- قيد تحريك الدعوى عند ارتكاب السرقة بين الأقارب:** نصت المادة 369 من ق ع ج على:" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية

[1]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

[3]- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- شرح قانون العقوبات الجزائري، فريجة حسين، مرجع سابق، ص 240

الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يخضع حدا لهذه الإجراءات."[1]

وفي كل الحالات المذكورة تتوقف المتابعة بسحب الشكوى، كما نصت عليه المادة، وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[2]

من خلال عرض العقوبة الأصلية لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تظهر بعض الاختلافات بين النظامين.

فنجد أن القانون الوضعي قد توسع في تفصيل العقوبة الأصلية المقررة لجريمة السرقة، فإذا كانت جنحة لها عقوبة وإذا كانت جناية لها عقوبة أخرى، أما في الفقه الإسلامي فالعقوبة الأصلية واحدة لا تتغير بحسب ظروف ارتكابها أو أسبابها أو وسائل ارتكابها، فالعقوبة واحدة وهي القطع.

وقد سعى القانون الوضعي من خلال تلك التفاصيل حصر كل أشكال الجريمة التي تقع على مال الغير حماية له، لذلك جاءت كل تلك التفصيلات.

وما يلاحظ أيضا على تلك التفصيلات أن السرقة مع حمل السلاح في القانون عقوبتها الإعدام، وهذه الجريمة يوافقها فقها مسمى الحرابة أو السرقة الكبرى وعقوبتها القتل أيضا في الفقه الإسلامي وعليه فهناك شبه اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول عقوبة هذه الجريمة.

**الفرع الثاني: العقوبة التكميلية**

بعد قطع يد السارق السنة عند الشافعية[3] أن يعلق العضو في عنقه، نكالا به وزجرا له ولغيره في إعادة السرقة أو الاقتداء به فتؤدي العقوبة وظيفتها على أكمل وجه، فقد أُتيَ رسول الله صلى

[1]– الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 299.

[3]– النووري: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1992م، ج10، ص150.

الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه[1]، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبة:

وقال الحنفية أن ذلك ليس بسنة، وأن الأمر مطلق عند الإمام يفعله كلما رآه مصلحة، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علق في كل قطع حتى يكون سنة[2]، وقال الحنابلة تعليق يد السارق حتى ثلاثة أيام إذ رآه الامام مصلحة[3]، أما المالكية فلم يذكروا شيء في هذه العقوبة[4]. ربما لعدم صحة الحديث السابق ذكره عندهم.

أما في القانون الوضعي فالعقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا وكانت لصيقة بالعقوبة الأصلية، عدا تلك التي يصرح بها القانون صراحة، والعقوبة التكميلية إما إلزامية أو اختيارية.

**أولا: العقوبة التكميلية باعتبار السرقة جنحة:** زيادة على العقوبة الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية بنص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات " يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1)على الأقل وخمس (5)سنوات على الاكثر، وبالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون."[5]

ويجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان لجنحة :

**1- الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1:** ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الاتية :

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، رقم الحديث: 4411، سنن أبي داود. مرجع سابق، ج4، ص143.

[2]- ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص394.

[3]- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج10، ص285.

[4]- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص629

[5]- القانون رقم 06_23 المؤرخ: في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أ- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية، أو إسقاط العهدة الانتخابية.

ب- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .

ج- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف، أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على العقد، أو أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ، أو مدرس، أو ناظر.

هـ- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

و- سقوط حقوق الولاية كلها، أو بعضها .[1]

تكون مدة الحرمان من سنة الى 5 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الافراج عن المحكوم عليه.[2]

**2- المنع من الاقامة** : وهو الحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الاكثر، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الافراج عن المحكوم عليه إذا كان المنع من الاقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، ويعاقب الممنوع من الاقامة بالحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 25,000 إلى 300,000دج اذا خالف تدابير المنع .[3]

**3- العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى:** علاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، للجهات القضائية، الحكم على الشخص المدان، لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الاقامة، والمنع من ممارسة مهنة، أو نشاط، واغلاق المؤسسة نهائيا، أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقة الدفع، والاقصاء من الصفقات العمومية، وسحب توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها، مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وذلك في مدة لا تتجاوز 5 سنوات.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، مرجع سابق، ص282.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص283.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص283.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص283.

ومن هذا يتبين أن العقوبات التكميلية الملحقة للعقوبة الأصلية المقررة لجنحة السرقة تلخصت في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومنع الإقامة لمرتكب الجنحة المحكوم عليه بأن يكون في أماكن معينة لمدة معينة، إضافة على هذا يجيز قانون العقوبات للجهة القضائية أن تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية اختيارية أخرى بوجه عام كما هي مذكورة.

**ثانيا : العقوبة التكميلية باعتبار السرقة جناية:** والعقوبة التكميلية لجناية السرقة نوعان :

**1- عقوبات إلزامية** : وتتمثل في مايلي:

أ- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بموجب المادة 9 مكرر 1 الفقرة الاخيرة لمدة 10 سنوات .

ب- الحجر القانوني المادة 9 مكرر.[1]

ج- المصادرة الجزئية للأموال المادة 15مكرر 1.[2]

**2- عقوبات اختيارية :**

باقي العقوبات بموجب المادة 9 من قانون العقوبات، وتكون عقوبتها 10 سنوات باستثناء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات .

تنص المادة على:" العقوبات هي :

- الحجر القانوني، - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،- تحديد الاقامة، - المنع من الاقامة، - المصادرة الجزئية من ممارسة مهنة أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، - الاقصاء من الصفقات العمومية، - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، -سحب جواز السفر، - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".[3]

---

[1]- تنص المادة على :" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني .. تتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.". الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- تنص على :" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت ... مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.. " . الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

من خلال عرض العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة السرقة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، يكمن القول بأنه هناك اختلاف كبير وواضح بين الفقه الاسلامي والقانون في تحديد عقوبة السرقة باعتبارها جريمة مجالها الاعتداء على أموال الناس، فقد عالج الفقه هذه الجريمة بعقوبة زاجرة وهي عقوبة قطع يد السارق وهذه العقوبة تعتبر حدا مقدرا شرعا بنص الكتاب والسنة، ووجوب القطع يتعلق بالجريمة التامة المكتملة للأركان والشروط كما سبق ذكرهم سابقا، فيما عاقب القانون الوضعي جريمة السرقة بالحبس والسجن والغرامة.

أما من الناحية تقسيم العقوبة فيلاحظ أن كلا الفقهين قسم العقوبة إلى الأصلية والتكميلية. ففي الفقه الأصل في عقوبة السرقة هو القطع على حسب مرات السرقة بدءا من قطع يد السارق اليمنى في المرة الاولى وقطع رجله اليسرى في الثانية وقطع اليد اليسرى في الثالثة وقطع رجله اليمنى في الرابعة، ولا يجوز العفو ولا الشفاعة في تطبيق الحد لأنه حق لله تعالى، أما العقوبة التكميلية لجريمة السرقة وهي تبعية تابعة لحد السرقة وهي تمثلت في تعليق يد السارق في عنقه، أما من ناحية القانون فالعقوبة الأصلية للسرقة هي الحبس والغرامة وهي عقوبة صريحة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، في حال السرقة البسيطة، أما إذا اتصلت السرقة بظروف مشددة فإن العقوبة الأصلية تتشدد إلى أن تصل إلى الإعدام، والعقوبة التكميلية هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم، وكما سبق ذكره من العقوبات التكميلية كحرمان الجاني من حق أو اكثر، وتنقسم الى عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية، ومن هذا فإن عقوبة السرقة في الشريعة هي عقوبة بدنية وذلك بتطبيق حد القطع، على خلاف المشرع الذي أقر عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وأخرى ذات طبيعة مالية تتمثل في الغرامة بالنسبة للعقوبة الأصلية، كما يلاحظ أن القانون وسع في دائرة العقوبات التكميلية على خلاف الشريعة التي قررت تعليق يد السارق فقط، وإن كان يمكن للإمام أن يزيد على الحد بالتعزير للزجر بالضرب وغيره، ولكن هذا موضع خلاف بين الفقهاء حول إمكانية اجتماع الحد مع التعزير في العقوبة، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، ولذلك فالمنصوص عليه أن العقوبة التكميلية لجريمة السرقة تتمثل في تعليق يد السارق في عنقه فقط.

ما يلاحظ أيضا على العقوبات المقررة لجريمة السرقة، أن الفقه الإسلامي عالج القضية بدقة، حيث كل من العقوبة الأصلية أو التبعية محددة ومقدرة بدقة والمتمثلة في القطع وتعليق العضو المقطوع، غير أن في القوانين الوضعية حتى وإن كانت تبدُ أنها مقدرة ومحددة إلا أنها مقدرة نسبيا كونها تتراوح بين حدين، شأنها شأن جميع العقوبات في القانون المقدرة نسبيا فقط، لأن القاضي له سلطة في إيقاع العقوبة بين الحدين المقررين قانونا، وبالتالي فهي مقدرة نسبيا فقط كون القاضي له سلطة في التخيير بين الحدين، فلو كانت مقدرة مطلقا كما في الفقه الإسلامي فلا يمكن للقاضي التخيير في العقوبة بل هو ملزم بالحكم بها بحذافيرها دون زيادة أو نقصان، وهذا على خلاف القانون الوضعي فهناك نوعا من التخيير في تطبيق عقوبة السرقة.

## المطلب الثاني: الحكمة من عقوبة السرقة وسقوطها

لم تحرم الشريعة الإسلامية شيء وتعاقب عليه إلا لحكمة ومقصد علمه من علمه وجهله من جهله، والأمر كذلك بالنسبة للقوانين الوضعية فلم تجرم فعلا وتعاقب عليه إلا وبينت فلسفته والأهداف المبتغاة منه.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة السرقة في بعض الحالات وبعد صدور الحكم بالعقوبة فيسقط ركن من أركانها وبالتالي تسقط العقوبة، وفي القانون الوضعي هناك حالات تسقط فيها عقوبة السرقة لأسباب قانونية، لذلك وجب التنبيه على هذه الحالات في آخر هذا المطلب.

نتناول في هذا المطلب الحكمة من عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الفرع الأول، وبعد ذلك نتطرق لأهم الحالات التي تسقط عقوبة السرقة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

## الفرع الأول: الحكمة من عقوبة السرقة

### الحكمة من فرض عقوبة جريمة السرقة في الفقه الإسلامي تتمل في ما يلي:

يوضح ابن القيم– رحمه الله– الحكمة من تشريع حد القطع في السرقة فيقول:" ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلانٌ ينظر إلى فلان مسارقة إذا كان ينظر إليه نظرا خفيا لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتمٌ خائفٌ أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعدٌ للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحما على وضم، فيستريح ويريح."[1] فبين أن حكمة قطع يد السارق تتجلى في بتر عضو السرقة وهذا لكي لا تتكرر منه، لأن الانسان يسرق بيديه.

ثم إن جريمة عقوبة السرقة شديدة الخطر على المجتمعات والأفراد، لما يترتب عليها من عدم الأمن وعدم الطمأنينة، وهناك تناسب منطقي بين العقوبة وخطورتها، فخطورة السرقة شديدة الوقع على المجتمع والفرد فكانت عقوبتها أشد.

ومن بين الحِكم في تشريع حد السرقة أيضا ضمان الأمن على المال، الذي هو من بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتي سعت لحفظه من جانب العدم بتشريع قطع يد السارق.

**أما في القانون الوضعي:** فالعقوبة ماهي إلا وسيلة من الوسائل الجزائية فلسفتها وغايتها تكمن في مكافحة الإجرام وحفظ حقوق ومصالح الناس، ويمكن حصر فلسفة العقاب بصفة عامة وفلسفة عقوبة جريمة السرقة في مايلي:

---

[1]– أبن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1991م، ج2، ص82.

**أولا- تحقيق العدالة الاجتماعية:** فيلتزم المجتمع بوجوب إنزال العقوبة بالمسيء بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة وما أحدثته من ضرر، فيكون تناسب بين شر الجريمة وشر العقوبة، كما تقضي على حب الانتقام لدى الضحية وأقاربها.[1]

**ثانيا- تحقيق الردع للمجرمين:** الردع هو التخويف من العقاب بالنسبة للناس وبالنسبة للمجرم ذاته، فمن عوقب بهذا العقاب لم تسول له نفسه لجريمة أخرى.[2]

من خلال التطرق لحكمة فرض عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي وفلسفتها في القانون، يبدو في ظاهر الأمر أن الشريعة والقانون يتفقان في الحكمة والغاية من العقوبة من تحقيق العدل والردع، إلا أن مقصد العقوبة في الشريعة ترتكز على الزجر وردع المجرمين ومنعهم من ارتكاب الجريمة وهي جابرة للضرر الذي يلحق بالمجني عليه، فالعقوبات جوابر لأصحابها كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق من المسروق منه، فوجوب الضمان هنا يجبر ضرر المجني عليه، فهي بفقد السارق يده تكون بذلك حققت العدالة، أما فلسفة العقوبة في القانون فهي الحفاظ على النظام العام بشكل عام، وقد يتم التعويض للمجني عليه ولكن التعويض لا هو عادل للمجني عليه ولا هو رادع للجاني، وهذا إن دل على شيء فهو سمو الشريعة على القانون الوضعي، فغاية القانون هي الحد من الجريمة، ولكن غاية الشريعة هي الحفاظ على أموال الناس وصلاح السارق وتطهيره من الذنوب والتفكير في العودة الى الجريمة، ولا يتصور أن يكون العدل إلا بتطبيق حدود الله وأحكامه من مقاصد الشريعة هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد ومن هذا الحفاظ على الكليات الخمس التي من بينها حفظ المال.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 2002م، ج1، ص 423.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية، الاسكندرية، (د ط)، 1982م، ص953.

## الفرع الثاني: سقوط عقوبة السرقة

شرِعتْ العقوباتُ من أجل حفظ الفرد والمجتمع من الأضرار التي تسببها الجرائم، غير أن تنفيذ هذه العقوبات ليس أمرا حتميا، فهناك حالات يتعذر فيها تطبيق العقوبة لعدة أسباب، ومن بين أسباب سقوط عقوبة السرقة ما يلي:

**أولا: وفاة السارق** : يعتبر وفاة السارق من بين أسباب سقوط العقاب، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، إذ أن الأصل في العقوبة أنها شخصية، فلا تقع إلا على من ارتكب الجريمة، وبالتالي إذا توفى السارق منه تسقط العقوبة.

فإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى فلا يحق للنيابة العامة رفعها، أما اذا حدثت الوفاة أثناء التحقيق فتستمر جهة التحقيق في اتمام التحريات، فإذا تأكدت أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة وتنقضي عندئذ الدعوى العمومية.[1]

**ثانيا: العفو عن السارق** : تعتبر السرقة من بين الحدود التي أقرت لها الشّريعة الإسلامية عقوبة مقدرة، من المتفق عليه أن الحدود التامة بعد أن تثبت بالحجة لا يجوز العفو فيها ، فاذا وصلت إلى الحاكم فمهمته تطبيق العقوبة، وليس من مهامه إسقاط الحدود التامة ولا ينبغي له أن يحابي أحدا في الحدود لأنها حق لله خالص لاحق للعبد فيها، أما إذا لم تبلغ للإمام فإنه يستحب الستر فيها، وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2]، واستدلوا بمايلي:

حديث المخزومية –السابق ذكره– فحد السرقة لما وصل النبي صلى الله عليه طبق ولم يشفع فيه.

---

[1]– سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1985م، ص 96_97.

[2]– الكاسني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص55. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص336. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م، ج12، ص491. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1993م، ج3، ص336. ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج12، ص57.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1]، ففي الحديث دلالة صريحة على حرمة العفو في الحدود بعد بلوغها السلطان ومن بينها حد السرقة، حيث حث النبي صلى الله عليه وسلم على التجاوز في الحدود والستر فيها قبل أن تبلغ إلى السلطان، فاذا بلغت ووصلت إليه وجب إقامتها ولا يصح العفو فيها.

وعليه مما سبق فالعفو عن السارق وستره قبل أن ترفع الدعوى إلى الحاكم تسقط العقوبة، أما إذا رفعت إلى الحاكم فلا تسقط ولو عفى المسروق منه.

أما فيما يخص مسألة العفو وأثره في سقوط العقوبة في القانون فإن العفو على نوعين، عفو عام وعفو خاص .

فالعفو العام وفي الاصطلاح القانوني يعني :" تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع أصلا."[2] فهو إجراء قانوني يؤدي إلى سقوط الدعوى والعقوبة وهو من اختصاص السلطة التشريعية.

العفو الخاص ويعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية وله حق تخفيض العقوبات، وهو اجراء يستهدف من وراءه إما إبدال العقوبة أو اسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة، وآثار هذا العفو تنصرف إلى العقوبة دون الجريمة كما في العفو العام[3]، ولا يمكن المحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس أو السجن التي قضاها قبل صدور قانون العفو، كما لا يحق له المطالبة باسترداد مبلغ الغرامة التي يكون قد دفعها.[4]

**ثالثا: التقادم في القانون الوضعي:** التقادم هو مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، رقم الحديث: 4376، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص133.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1973م، ص242.

[3]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، 2008م، ج5، ص 243.

[4]– نبيل عبد الصبوري النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، (د ط)، 1996م، ص1221.

و ليس للقاضي الحكم فيها لا بالإدانة ولا بالبراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة .[1] وعليه فالتقادم هو مضي المدة التي يحددها القانون للعقوبة فإن لم تطبق خلال تلك المدة، يصبح من غير الممكن قانونيا تطبيق العقوبة لسقوطها بالتقادم.

**رابعا: ما يسقط الحد بعد وجوبه في الفقه الإسلامي** : ما يسقط الحد بعد وجوبه في الفقه الإسلامي أنواع منها:

1- رجوع السارق عن إقراره بالسرقة، لأن رجوعه عن الاقرار بالسرقة فيه احتمال بأنه صادق، واحتمالية الصدق تعني الإنكار، وأيضا رجوعه عن الاقرار يورث شبهة في الحد، وكما هو معلوم فإن الحدود لا تستوفَي وتسقط بالشبهات[2]، وهذا المسقط لحد سرقة يستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى بلص اعترف بالسرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما أخالك سرقت"، قال : بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع[3]، وقد جاء في شرح هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد تلقين السارق الرجوع عن الاعتراف بجريمة السرقة[4].

2- رد المسروق للسارق قبل الترافع للحاكم يسقط حد السرقة، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة التي هي موجب القطع فهي شرط فيه، والخصومة بعد الرد لا تتحقق فكانت سببا من أسباب انقضاء العقاب[5].

3 – " تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة بأن يقول له: لم تسرق مني، ومنها تكذيبه البينة بأن يقول: شهد شهودي بزور؛ لأنه إذا كذب فقد بطل الإقرار والشهادة؛ فسقط القطع."[6]

---

[1] – عبد الحكم قودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، 1994م، ص 38_39.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص 61.

[3]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم الحديث: 4380، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص134.

[4]– أبو الحسن السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت: 1138هـ)،فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2010م، ج4، ص287.

[5]– ينظر: ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص405. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص109.

[6]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص88.

4- ملك السارق المال المسروق يعد سببا من أسباب سقوط حد السرقة قبل الترافع، لكن الفقهاء اختلفوا هل هذا السبب قبل أو بعد الترافع، فعند الحنفية يسقط الحد سواء قبل الترافع أو بعده، وقال الجمهور بأن الحد لا يسقط بعد الترافع[1]، واستدلوا بما ورد أن رجلا سرق ثوبا، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال الرجل: يا رسول الله هو له. قال: «فهلا قبل الآن»[2]

يتبين لنا إذن أن العفو عن السارق يعد من بين أسباب سقوط عقوبة السرقة في القانون الوضعي، إما عفو خاص من قبل رئيس الجمهورية أو عفو شامل من قبل السلطة التشريعية، فكلاهما يتصور في القوانين الوضعية، أما في الفقه الإسلامي فعقوبة جريمة السرقة والمتمثلة في القطع، فهي عقوبة حدية لا يمكن العفو عنها لا من قبل المجني عليه أو الإمام أو غيره، كون الحدود حقوق الله إذا بلغت الإمام وجبت.

ويعتبر رجوع السارق في اقراره بالسرقة في الفقه الاسلامي سببا من أسباب سقوط العقاب على جريمة السرقة، لكن في القانون الوضعي لا يمكن الرجوع عن الاقرار كلما توفرت شروطه، وعليه فالرجوع عن الإقرار في الفقه سبب من أسباب سقوط حد السرقة وفي القانون ليس بسبب كونه لا يعتبر بالرجوع في الإقرار، فالمعتبر هو الإقرار فقط.

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص5460.

[2]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه، رقم الحديث:4880، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986، ج8، ص68.

## ملخص الفصل الثاني

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، تناولت إجراءات متابعة جريمة السرقة وعقوبتها وقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه بيان جملة الإجراءات والتي تمثلت في الشكوى باعتبارها قيدا من قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، متى كانت السرقة بين الأقارب في قانون العقوبات الجزائري، فللمجنى عليه الحق في تقديم الشكوى من تركها، والشكوى لا تكون في كل السرقات بل خصصت بها فقط السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار، و تعتبر مسألة الإثبات من المسائل المهمة التي يتعرض لها القاضي الجزائي عند نظره للدعوى المطروحة لديه، فهو يستند على جملة من الوسائل التي من خلالها يفصل في الدعوى التي موضوعها جريمة السرقة، ولقد لاحظنا وجود تباين بين الفقه والقانون، وذلك لأن الشريعة اشترطت شروط لم يتطرق إليهما القانون ولا يعتد بها كوسائل للإثبات، كمسألة التعدد سواء في الإقرار باشتراط بعض الفقهاء أن يكون الإقرار مرتين على خلاف القانون فالاعتراف يكون مرة، أو في تعدد الشهود ما لا وجود له قانونا.

ولقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل حيث تناولنا فيه عقوبة جريمة السرقة من حيث وصفها ، وتم تقسيمه إلى مطلبين أولهما عقوبة السرقة في كل من الفقه وقانون العقوبات الجزائري، بفرعين فرع تضمن العقوبة الأصلية والثاني العقوبة التكميلية، فالعقوبة الأصلية هي القطع فقها بنص الكتاب والسنة، والحبس والغرامة قانونا بنص المادة 350 من (ق.ع.ج)، إضافة إلى العقوبات المشددة التي تصل إلى المؤبد والإعدام، وذلك إذا ارتكبت في ظروف مشددة، أما العقوبة التكميلية ففي الفقه تسمى التبعية وهي تعليق يد السارق، أما في القانون فهي عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية كالحرمان من بعض الحقوق بنص المواد المذكورة أعلاه، وقد لاحظنا وجود عدة تباينات بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري حول عقوبة السرقة، فعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي محددة تحديدا دقيقا، سواء العقوبة الأصلية أو العقوبة التكميلية، أما في القانون الوضعي لاسيما قانون العقوبات الجزائري فالعقوبة محددة نسبيا فقط، لأنها تختلف من جريمة لأخرى باعتبار طرق ارتكابها و باعتبار تكييف نوع العقوبة، لأنه إذا كانت السرقة مكيفة على أساس أنها جناية لها عقوبة، وإذا كانت جنحة لها عقوبة أخرى، وفي كل من الحالات تتراوح بين حدين أدنى و أقصى فهي غير محددة تحديدا دقيقا.

بينما خصصنا المطلب الثاني إلى الحكمة من العقوبة وسقوطها، في الفرع الأول تحدثنا عن الحكم والغايات من عقوبة جريمة السرقة في كلا الفقهين، وأهمها تحقيق العدالة وردع المجرمين، ما

يوحي بأن العقوبة في الشريعة الإسلامية أكثر زجرا وردعا مما هو عليه القانون الوضعي، وإن كانت هذه العقوبة المقررة لجريمة السرقة بردعها وزجرها إلا أنها قد تسقط في حالات تم ذكرها في الفرع الثاني فقها في سقوط حد القطع وقانونا في العقوبة المنصوص عليها في مواده.، وقد توصل البحث أن وفاة السارق سببًا من أسباب سقوط عقوبة جريمة السرقة، إضافة إلى العفو عن السارق، كما يعتبر تملك السارق الشيء المسروق قبل تنفيذ العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، ويعتبر التقادم سببا مسقطا لجريمة عقوبة السرقة في القانون الوضعي.

# خاتمة

## أولا: النتائج

جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لم يخْلُ مجتمع منها قديما وحديثا، ولقد عالجها الشرع الإسلامي الحنيف من جوانب متعددة، وأحد هذه الجوانب هو الجانب العقابي، ولقد كانت مهمة هذا البحث كما أشرنا في مقدمتهِ عن مدى موافقة قانون العقوبات الجزائري للفقه الإسلامي في المعالجة العقابية لجريمة السرقة، من خلال المقارنة بين الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في كل منهما، ولقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

– يتفق قانون العقوبات الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لفعل السرقة وإن كان لا يشترط نصابا في المال المسروق.

– مع تطور ظروف الحياة ظهرت أفعال تثير إشكالا في تكييفها من الناحية الشرعية هل تعد سرقة أم لا، ولقد تعرض لها قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يتطلب من الفقه الإسلامي مواكبة هذه التطورات والفصل فيها.

– يوجد اتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري حول أركان جريمة السرقة مع اختلاف طفيف حول نصاب المال المسروق.

– يختلف قانون العقوبات الجزائري عن الشريعة الإسلامية في كونه لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى الضحية، إلا في السرقة بين الأقارب، بينما شكوى المسروق منه تشترط لمعاقبة السارق في الفقه الإسلامي.

– رغم أن قانون العقوبات الجزائري يعتمد وسائل الشهادة والإقرار والقرائن في إثبات السرقة بالإضافة إلى بعض الوسائل الحديثة إلا أن الشريعة الإسلامية قيّدت الأخذ بهذه الوسائل بشروط زائدة إعمالاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات.

– يخالف قانون العقوبات الجزائري الفقه الإسلامي في عقوبة جريمة السرقة، حيث أن عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية مقدرة شرعا وهي القطع، بينما هي محددة نسبيا فقط في قانون العقوبات؛

تتراوح بين حدّ أدنى وحدّ أقصى حسب وصفها، وظروف ارتكابها، وتعتبر عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي أشد ردعا كونها تمس عضوا من أعضاء المجرم.

**ثانيا: التوصيات**

بعد تعرفنا على أحكام جريمة السرقة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بأحكام قانون العقوبات الجزائري نخلص إلى التوصيات الآتية:

– مادام الإسلام دين الدولة فإنه يستوجب على المشرع الجزائري أن تكون أحكامه متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وخاصة في جرائم الحدود.

– تطور الحياة في المجتمع أفرز العديد من الظواهر وبالتالي فإن الفقه الإسلامي يجب أن لا يبقى قاصرا على ما بحثه الفقهاء القدامى؛ ولكن على الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية البحث على كل صور السرقة الحديثة وبيان أحكامها وفق الشريعة الإسلامية.

– يجب أن لا يكون الغرض من مثل هذه الدراسات مقارنة الفقه الإسلامي ذو المصدر الرباني مع القوانين الوضعية ذات المصدر البشري، ولكن البحث عن مدى أخذ هذه الأخيرة بالشريعة الإسلامية.

– لابد من توفير الحياة الكريمة للفرد قبل تطبيق العقوبة عليه، وبالتالي فقطع أسباب السرقة أولى من قطع يد السارق.

فهارس البحث:

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم

| السورة أو الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة النساء | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ | 29 | أ |
| سورة المائدة | | |
| ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ | 38 | 12-34-60 |
| سورة الأنفال | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ | 26 | 17 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها... | 67 |
| أن رجلا سرق ثوبا، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه... | 78 |
| أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت... | 13 |
| أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ | 51 |
| تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب | 76 |
| فقد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه... | 68 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا | 13 |
| لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع | 35 |
| لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن... | 33 |
| ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع | 15 |
| ما إخالك سرقت | 77 |

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: الكتب

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبد الله، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

4- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

5- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن).

6- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ -1984مـ .

7- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ( د م ن)، (د ط)، 1357 هـ - 1983 م.

8- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

9- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2004 م.

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

11- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

12- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د م ن)، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

13- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

14- ابن فرحون المالكي، برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 1423هـ- 2003م.

15- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو موفق محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

16- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن).

17- ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

18- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ.

19- ابن موصول البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط) ، 1356 هـ - 1937 م.

20- أبو الحسن السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2010م.

21- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط3، 1332هـ.

22- أبو حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د م ن)، 1420 هـ.

23- أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

24- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006م.

25- أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 2001م

26- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1970م.

27- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.

28- أمحمد اقبلي وآخرون، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، ط1، 2020 م.

29- ايهاب عبد المطلب، جرائم السرقة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015م.

30- البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، 1397هـ.

31- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

32- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، النيابة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2000م.

33- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1993م.

34- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ( د ط)، (د ت ن).

35- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الحديث، (د م ن) ،( د ط)،( د ت ن).

36- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
37- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
38- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (د د ن)، (د ب ن)، (د ط)، 2008م.
39- حسني محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
40- خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية،(د ب ن)، (د ط)، 2008م.
41- الخراشي، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د ط)، (د ت ن) .
42- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ب ن)، (د ط)،( د ت ن).
43- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
44- زكيا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن).
45- زين الدين الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420 هـ - 1999م.
46- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993م.
47- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1985م.
48- شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

49- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
50- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، ( د ت ن).
51- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن).
52- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجنيدي للنشر والتوزيع، القدس، ط1، 2013م.
53- عبد الحكم قودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، 1994م.
54- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،
55- عبد الله بن سعيد ابو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.
56- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1995م.
57- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 2002م.
58- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994م.
59- عز الدين الدناصوري وآخرون، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د ط)، (د ت ن).
60- عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، (د ط)، 2006م.
61- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د ط)، 2003م.

62- علي محمد حسين حماد، جرائم الاحتيال، (د د ن)، الرياض، ( د ط)، 1427هـ-2006م.
63- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح ، (د م ن)، (د ط)، 2008م.
64- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
65- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط1، 2002م.
67- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2015م.
68- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط )، 1971م.
69- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1426 هـ - 2005 م.
70- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
71- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
72- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
73- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م.
74- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د م ن).

75- ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، ط 2، (د ت ن).

76- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

77- محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (د ط)، 1433هـ.

78- محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

79- محمد حسني ابو ملحم واخرون، مدخل الى علم الجريمة، البيرونية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015م.

80- محمد داحي، جريمتا السرقة والابتزاز دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د ط)، ( د ت ن).

81- محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2000م.

82- محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مراجعة: اكرم طراد الفايز، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.

83- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملان المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ.

84- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1973م.

85- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، الاسكندرية، (د ط)، 1982م.

86- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن )،

87- المرداوي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.

88- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
89- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
90- مصطفى الزرقا، المدخل للفقه العام في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، ط6، 1379هـ.
91- مصطفى محمد بيطار، ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية، جامعة حلب، مكة، (د ط)، 1428هـ - 2007م.
92- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.
93- منصور رحماني، القانون الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 2012م.
94- نبيل عبد الصبوري النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، (د ط)، 1996م.
95- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986.
96- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري، (د م ن)، (د ط)، 2010م.
97- النووري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1992م.
98- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ( د م ن)، (د ط)، (د س ن).
99- هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1988م.
100- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، (من 1404 - 1427 هـ).
101- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية ، دمشق، (د ط)، ( د ت ن ).

## ثانيا: المقالات

1- عاشور ناصر الدين، "جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، الجزائر، العدد 05، ص 232.

## ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009م.

2- مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، (بحث كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 1439هـ - 2018م.

3- يزيد بوحليط، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، (مذكرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة- الجزائر، 2017_ 2018م .

## رابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 98 - 04 المؤرخ فى: 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في: 17 يونيو سنة 1998م.

2- القانون رقم 06_23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخ في: 24 ديسمبر .2006

3- القانون رقم 07_05 المؤرخ في: 13 مايو 2007، بعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 28 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخ في: 13 مايو 2007.

4- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في: 10 يونيو 1966.

## فهرس الموضوعات:

**العنوان** **الصفحة**

مقدمة ..... أ
المبحث الأول: تعريف جريمة السرقة وتمييزها ..... 8
المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة ..... 8
الفرع الأول: تعريف الجريمة ..... 8
أولا: الجريمة لغة ..... 8
ثانيا: الجريمة اصطلاحا ..... 9
الفرع الثاني: تعريف السرقة ..... 10
أولا: السرقة لغة ..... 10
ثانيا: السرقة اصطلاحا ..... 10
الفرع الثالث: حكم السرقة ..... 12
المطلب الثاني: تمييز السرقة عن ما يشابهها من الجرائم ..... 14
الفرع الأول: تمييز جرمة السرقة عن جريمة الاختلاس ..... 14
أولا: الاختلاس لغة ..... 14
ثانيا: الاختلاس اصطلاحا ..... 15
الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة ..... 17
أولا: خيانة الأمانة لغة ..... 17
ثانيا: خيانة الأمانة اصطلاحا ..... 18

الفرع الثالث: تمييز جريمة السرقة عن جرائم أخرى .....20
أولا: صور عرفها الفقه الإسلامي .....20
1- النهب .....20
2- الغصب .....21
3- النبش .....21
4- النشل .....22
ثانيا: صور عرفها قانون الوضعي .....22
1- ابتزاز الأموال .....23
2- النصب .....24
المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة .....27
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السرقة .....27
الفرع الأول: تعريف الأخذ أو الاختلاس .....27
الفرع الثاني: عناصر الاختلاس .....29
أولا: الاستيلاء على الشيء .....29
ثانيا: عدم الرضا .....31
المطلب الثاني: محل السرقة .....32
الفرع الأول: أن يكون المسروق مالا .....33
الفرع الثاني: أن يكون منقولا .....37
الفرع الثالث: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق .....38
المطلب الثالث: الركن المعنوي .....41

الفرع الأول: القصد العام .....42
أولا: العلم .....42
ثانيا: الإرادة .....43
الفرع الثاني: القصد الخاص .....43
ملخص الفصل الأول .....44
الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة السرقة وعقوبتها .....47
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة السرقة .....48
المطلب الأول: الشكوى .....48
الفرع الأول: تعريف الشكوى وصاحب الحق فيها .....48
أولا: الشكوى لغة .....48
ثانيا: الشكوى اصطلاحا .....49
الفرع الثاني: الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية .....50
المطلب الثاني: إثبات جريمة السرقة .....52
الفرع الأول: البينة (الشهادة ) .....52
أولا: الشهادة لغة .....52
ثانيا: الشهادة اصطلاحا .....53
الفرع الثاني: الإقرار .....54
أولا: الإقرار لغة .....54
ثانيا: الإقرار اصطلاحا .....55
الفرع الثالث: القرائن .....56

أولا: القرائن لغة .....56
ثانيا: القرائن اصطلاحا .....56
المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة .....59
المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة من حيث وصفها .....59
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة السرقة .....59
أولا- العقوبة الأصلية للسرقة بوصفها جنحة .....62
1- الجنحة البسيطة .....62
2- الجنحة المشددة .....62
ثانيا-عقوبة السرقة بوصفها جناية .....64
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية .....68
أولا: العقوبة التكميلية باعتبار السرقة جنحة .....68
ثانيا : العقوبة التكميلية باعتبار السرقة جناية .....70
المطلب الثاني: الحكمة من عقوبة السرقة وسقوطها .....72
الفرع الأول: الحكمة من عقوبة السرقة .....73
أولا- تحقيق العدالة الاجتماعية .....74
ثانيا- تحقيق الردع للمجرمين .....74
الفرع الثاني: سقوط عقوبة السرقة .....75
أولا: وفاة السارق .....75
ثانيا: العفو عن السارق .....75
ثالثا: التقادم في القانون الوضعي .....76

رابعا: ما يسقط الحد بعد وجوبه في الفقه الإسلامي .....77

ملخص الفصل الثاني .....79

خاتمة .....81

فهرس سور وآيات القرآن الكريم .....83

فهرس الأحاديث النبوية .....84

قائمة المصادر والمراجع .....85

فهرس الموضوعات .....94

ملخص البحث.....99

**ملخص البحث:**

السرقة ظاهرة اجتماعية قديمة متجددة، فيها تعدي على أموال الناس بالباطل، ولقد عالجها قانون العقوبات الجزائري من حيث تجريمها وإجراءات متابعتها والعقاب عليها.

تطرح الدراسة إشكالية مدى موافقة قانون العقوبات الجزائري للشريعة الإسلامية في معالجته لهذه الجريمة، ولقد خلصت إلى أن قانون العقوبات الجزائري وإن كان يتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريم السرقة إلا أنه يخالفها في العقوبة المقررة لها. وأن على المجامع الفقهية أن تطور اجتهاداتها لمواكبة تطورات مختلف الظواهر الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: جريمة السرقة، الفقه الإسلامي، قانون العقوبات الجزائري، إجراءات المتابعة، العقوبة.

**Summary of reserch**

Theft is an ancient and renewed social phenomenon, in which it infringes on people's money unlawfully, and the Algerian Penal Code has dealt with it in terms of its criminalization, follow-up procedures and punishment for it.

The study raises the problem of the extent to which the Algerian Penal Code approves the Islamic Sharia in its treatment of this crime, and it has concluded that the Algerian Penal Code is consistent with Islamic Sharia in criminalizing theft, but it violates it in the penalty prescribed for it. And that the jurisprudence councils must develop their jurisprudence to keep pace with the developments of various social phenomena.

Key words: the crime of theft, Islamic jurisprudence, the Algerian penal code, follow-up procedures, punishment